



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
قسم الفقه وأصوله

بحث تخرج بعنوان:

تحقيق كتاب "النور في الشرع المأثور"

للشيخ محمد بن سالم بن محمد الدرهمي (ق ١٢ هـ)
(من المعنى الثاني والخمسين إلى نهاية المعنى الستين)

إعداد الطالب: أمير بن سعيد بن سليمان اليحيائي
التخصص: فقه وأصوله
إشراف الشيخ: أحمد بن سعيد الرمحي
العام الدراسي: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧

شكر وتقدير

من منطلق الشكر والعرفان كان لابد لي أن أتوجه بالشكر -بعد شكر الله تعالى- لأهل الشكر وأخص بالشكر للشيخ أحمد بن سعيد الرميّ فله مَنّي جزيل الشكر، الذي أشرف على هذا العمل. وأثني بالشكر الجزيل للشيخ عماد بن ناصر الراشدي لقبوله مناقشة هذا التحقيق البسيط، وكمليتي الميمونة (إدارة، وهيئة تدريس، وطالبا)، ولا يفوتني أن أشكر إخوتي الفضلاء الذين أرشدوني بتوجيهاتهم السديدة فلهم مَنّي جزيل الشكر، وأخيرا أشكر كل من ساهم في إخراج هذا العمل.

ملخص التحقيق

اسم البحث: تحقيق كتاب النور في الشرع المأثور للشيخ محمد بن سالم الدرمني (من المعنى الثاني والخمسين إلى المعنى الستين).

اسم الباحث: أمير بن سعيد بن سليمان اليحيائي.

اسم المشرف: الشيخ أحمد بن سعيد الرمحي.

اسم المناقش: الشيخ عماد بن ناصر الراشدي.

أهمية الكتاب المحقق:

١. المساهمة في إخراج المخطوطات العمانية إلى حيز النور.

٢. نشر مؤلفات الشيخ محمد الدرمني وإبراز قيمتها.

٣. نشر التراث الإباضي الفقهي.

أهمية الكتاب للمحقق:

تأتي أهمية هذا الكتاب إلى ما جمعه من عدة علوم في كتاب واحد، فقد جمع بين العقيدة والجهاد والسياسة والحدود وأحكام القرآن والبلاغة والأصول والفقه وغيرها، فهو كتاب موسوعي جمع مجموعة من العلوم بين دفتي كتاب واحد.

منهجية التحقيق:

١. طباعة النص كما هو في المخطوط.

٢. تخرّيج جميع الآيات من المصحف الشريف.

٣. تخرّيج الأحاديث من كتب السنة.

٤. تخرّيج الأعلام والشخصيات من كتب التراجم.

٥. تخرّيج الأماكن والبلدان من المعاجم المختصة بذلك.

مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المجتبي وعلى آله وصحبه ومن لآثارهم اقتفى وأما بعد:

إنه مما لا شك فيه أن تحقيق النصوص أمر بالغ الأهمية عظيم القدر، يحصل الشرف لمن يخوض غماره سعياً منه لإخراج الفوائد المفيدة والحكم النفيسة لطلاب العلم، ومن هذا المنطلق جعلت من تحقيق مخطوط "النور في الشرع المأثور" للشيخ محمد الدرهمي بحث التخرج الذي أرجو أن يرى النور بين رفوف المكتبة العمانية.

وتكمن أهمية هذا الكتاب فيما يضيفه إلى المكتبة الإسلامية والإباضية خصوصاً من ثراء وتنوع في العلوم التي تطرق إليها.

لم أطلع على تحقيقات أو دراسات سابقة لهذا الكتاب، ولا توجد بين أيدينا إلا نسخة واحدة مخطوطة من الكتاب، وقد سعت جاهداً إلى مقارنة الكلمات لما يتسق من المعنى، واتبعت في ذلك:

١. طباعة النص كما هو في المخطوط مع مراعاة قواعد الإملاء.

٢. تخريج جميع الآيات من المصحف الشريف.

٣. تخريج الأحاديث من كتب السنة.

٤. تخريج الأعلام والشخصيات من كتب التراجم.

٥. تخريج الأماكن والبلدان من المعاجم المختصة بذلك.

أهم الصعوبات التي واجهتني في كتابة التحقيق:

١. عدم الترتيب الصحيح للمخطوط، فقد وجدت نقصاً في بعض معاني الكتاب.

٢. عدم وضوح بعض الكلمات في المخطوط.

خطة البحث

- المبحث الأول: ترجمة المؤلف.

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته.
- المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الثالث: آثاره.

- المبحث الثاني: دراسة المخطوطة

- المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف.
- المطلب الثاني: منهج الكتاب.
- المطلب الثالث: مواضيع الكتاب.

- المبحث الثالث: النص محققاً.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته

هو الشيخ مُحَمَّد بن سالم بن مُحَمَّد الدرْمَكِي الإزْكوي^(١) نسبة إلى بلدته التي ولد فيها وهي إزكي، ويكنى بأبي الأحول^(٢).

تفيد المصادر أن الشيخ مُحَمَّد بن سالم الدرْمَكِي من العلماء المجيدين، والفقهاء العاملين، والقضاة المشهورين في عهده، يعد كاتبًا أدبيًا وشاعرًا جيدًا، عاش في أسرة ذات صلاح وعلم، حيث ظهر في ذلك الوقت (أيام الإمام أحمد بن سعيد) أربعة رجال فقهاء أدباء من قبيلة الدرامكة، منهم: الشيخ مُحَمَّد بن سالم المترجم له، والشيخ سالم بن مُحَمَّد ولد المترجم له، وعبدالله بن مُحَمَّد، ويحيى بن عبدالله^(٣).

ولد الشيخ مُحَمَّد في بلدة اليمن من أعمال إزكي، ولم تذكر المصادر تاريخ ولادته إلا أنه عاش في القرن الثاني عشر الهجري، وله مدائح في الإمام أحمد بن سعيد^(٤).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

على وفرة العلماء في إزكي في تلك الفترة التي ولد فيها الشيخ لم تذكر المصادر التي بين أيدينا العلماء الذين تتلمذ عليهم الشيخ مُحَمَّد بن سالم، وهذا يدل على قلة الاهتمام بالجانب التاريخي لدى العلماء العمانيين، ولم تذكر المصادر اللذين تتلمذوا على يد الشيخ مُحَمَّد ولعل سبب اشتغاله بالقضاء والتأليف، قلل من جانب التدريس لدى الشيخ، وهذا ظاهر في العلماء الذين اشتغلوا بالقضاء والتأليف، والسبب الرئيسي في ذلك كله هو قلة الاهتمام بالجانب التاريخي.

(١) ينظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، سيف بن حمود البطاشي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط٣، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج٣، ص٢٣٢.

(٢) ، ج٢، ص٤٣.

(٣) الإتحاف، البطاشي، ج٣، ص٢٣٧.

(٤) معجم أعلام الإباضية، سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٦م، ص٣٤.

عاصر الأحداث التي كانت في نهاية حقبة اليعاربة، وشهد بداية دولة البوسعيد على يد الإمام أحمد بن سعيد (١١٦٢-١١٩٨هـ).

المطلب الثالث: آثاره

من آثاره العلمية مؤلفات:

١. كتاب النور (أو اللؤلؤ المنشور) في الشرع المأثور: كتاب مخطوط يضم الأحكام الفقهية، لكنه غير مرتب الأبواب.
٢. كتاب الإقليد: في الفقه.
٣. أرجوزة الأدلة في الميراث.
٤. قصائد في مدح الإمام أحمد بن سعيد.
٥. أسئلة وأجوبة نظمية.^(١)

(١) معجم الفقهاء، السعدي، ج ٤، ص ٩٢-٩٣.

المبحث الثاني: دراسة المخطوطة

المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف

ذكرت المصادر أن اسم الكتاب هو كتاب النور هو كتاب النور في الشرع المأثور، وذكر له اسم آخر وهو كتاب اللؤلؤ المنتثور في الشرع المأثور، والذي يظهر بعد البحث وبما وجدته منصوصًا عليه في مقدمة الكتاب أن اسم الكتاب هو كتاب النور في الشرع المأثور، وكما ذكره ناسخ الكتاب في مهابة القطعة الأولى.

وتتفق المصادر في نسبة الكتاب للعلامة مُحَمَّد بن سالم بن مُحَمَّد الدرهمكي.

المطلب الثاني: منهج الكتاب

من خلال ما قمت بتحقيقه وجدت أن المؤلف يقوم بذكر المسائل وأقوالها دون إسناد تلك الأقوال إلى أصحابها، مع ذكر ما يميل إليه أو القول الراجح في المسألة، وكذلك في رواية الحديث فقد روى مجموعة من الأحاديث بالمعنى دون اللفظ.

المطلب الثالث: مواضيع الكتاب

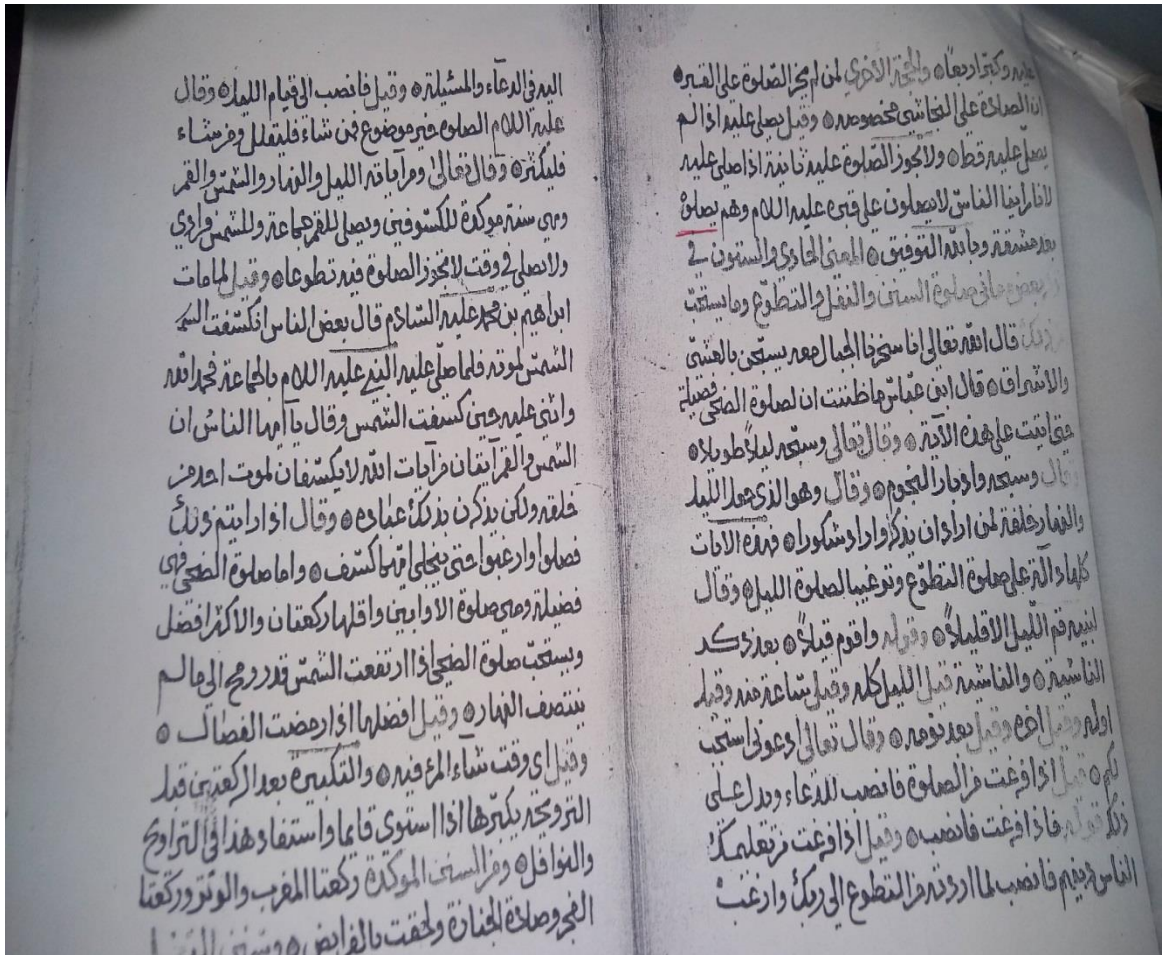
تطرق المؤلف في كتابه إلى عدة مواضيع، فقد جمع بين علوم العقيدة والسياسة والفقه، وقد تحدث عن أحكام الإمام وما يلزمه، كما تطرق إلى الحدود والقصاص، كما ذكر أحكام الجهاد وقسمة الغنيمة، ثم انتقل إلى ذكر بعض أحكام القرآن كالناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، وتفسير بعض الآيات، ثم تحدث عن خلق القرآن وأخذ الفتيا، ثم استطرد في أحكام الطهارة، حتى انتقل إلى الصلاة.

صورة من بداية المخطوط

الاول وقت الرضا ايضا فذكر في وقت العشاء الآخرة ما لم
يطلع الفجر وقت صلاة الفجر فذكر يطلع الفجر الاخير فقد وجبت
صلاة في الصبح ومعرفة طلوعه هو ان يبدوا فترجت في الاول
الذي يمتد في الكاذب وهو الفجر الاول وهو باطن معتد
فلا يزال يعتد به بالعلو قليلا قليلا الى ان يجلط بالفجر الاول
فاذا استبان هذا الفجر الثاني حلت صلاة الفجر وحرم الاكل والشرب
وقت الصوم فذا به يستبني الفجر الى ان يطلع قرن الشمس وجانبه
التوفيق المميز الازهر في ذكر بعض معاني الاستدلال
على القبلة قال الله تعالى قل لله المشرق والمغرب وذلك لما
هاجر عليه السلام الى المدينة اذ ان يسلم نحو بيت المقدس سبعة
عشر شهرا ثم نزلت في بعض الميز ففتحوا القبلة فصلى بعضهم نحو
المغرب وبعضهم نحو المشرق فاعلموا بذلك النبي عليه السلام
فقال اليهودي اخذ النبي قبلتنا ثم نزلت قوله قد نرى ثقل وجهك
السماء فلو لبنيك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
ففي خاصة ثم قال وحيث ما كنتم يعني امة فولوا وجوهكم
نحو القبلة ليكون للناس عليكم حجة وهم اليهود وقد اوجب الله
على من خطب بالصلاة التوجه الى الكعبة فاذا كان المصل

القيام خلف القاعد الموقفي ولا يصلي المتوضي بالماء خلف
المقيم ولا الصلوة خلف المستحاضة وفرضه سلس البول
واذا اقام امام العزاة قدامهم والمراة اما النساء في الصلوة هي امام
لهن وقيل تكون وسطى او قامت المراة الى جانب الرجل في
الصلوة او قام الماموم على يسار الامام وكذلك مكان في معناهم
من خالف ترتيبه عليه السلام فصلا هو لا كلام باطل ولا
يكونون مطيعين في صلاتهم مع مخالفتهم له عليه السلام في ترتيبه
ايامهم وقد قال الله تعالى فليحذر الذين يخافون عن امر الله ان
تصيبهم فتنة او يصيروا عذاب اليم وانه التوفيق المعنى
والخسوف في ذكر بعض معاني صلاة الجماعة وفضلها قال الله
تعالى الذي يراكم حين تقوم يقول الله لعنتم من اكل حين تقوم الى
الصلوة وحذركم ذكر صلاة في الجماعة وقال وتقلبكم في الساجد
ين وقوله واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
يعني استمعوا قراءة الامام لان الامام يجهر في الركعتين الاولى في
صلاة العشاءين وصلوة الغداة ولا يجهر في غير القرآن فها فيه
الركعات الاقامة الكتاب يعني يركع ركعة وسجدة ركعة وقاسمك
في الصلوة مع المصلين في الجماعة فند الذي قال وتقلبكم في الساجد

صورة من نهاية المخطوط



ربه الله وكان الفراغ من نسخ هذا في يوم الاربعاء الرابع ليعال
 خلون فرشتون شوال فرشتون سنة خمس وسبعين سنة
 وعاش سنة والف سنة هذا الرجعة النبوية على يد العبد
 الفقير المذنب على الملك القدير خاكم العلم الشريف
 وناسخه عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد
 بن علي بن صنان المشككي الابروي نسخه لمو
 لمولفه ومحبته ومصنفه شيخه وصفي
 وري الشيخ الاجل الاعلى الافضل والي
 الامام وعامله على بلدا بن محمد
 بن صالح بن محمد الدرعكي الازكي
 اللهم ادرقنا واياه حفظ
 معانينه والعمل على ما فيه
 ان يستمع عجيب احبي
 اللهم امين
 رب العالمين
 وصلعم
 عليه

الظاهر دكتين عاليتين فضيلة في موضع القصر قاعاً
وبالله التوفيق هـ تم الكتاب واحد الموفق للصواب
وقال المؤلف للكتاب قارنما التمام التأليف هـ وكما

تم الكتاب مبهوباً ومصنفاً	ومعشطاً أو محبباً أو مؤلفاً
يوم الخميس عشر أيام من	الشهر المحرم عام خمس بالوفاء
فبعد هـ سبعون عاماً قد مضت	حاجة والف بعد ذلك قلته
ضمت فيه جواهر انظر	وشدرا يعانثون في هذا الشفا
يهدى إلى طرقات الشيا وكافه	شمس النهار لمن تلاء وأصفا
ورسمت آيات وسنة احمد	فيه ولجاءا الاصل بقتفا
فكل فن فيه ما استحسنه	وحفظته ونقلته عن تكلفا
واعلم كتاب النور قد سميته	وايداء تم على الكمال مصنفاً
والفعل في خطي بخط الفاسخ	المشهور عبد الله ليس خفا
اعز سليل شعيد فابن سبعة	المشككي الابروي لم قد صفا
يادب اغفر لي وجاوري عدا	محمد اذا انت اكرم فر عفا

تمت القطعة الاولى في الاديان هـ في كتاب النور هـ في الشرع
الماتوره تأليف الشيخ الفقيه العالم الزيد والي الامام الوالي
بالمملكه العلام هـ محمد سالم بن محمد بن عبد الله الذي اذكري

المبحث الثالث: النص محققاً

المعنى الثاني والخمسون: في ذكر بعض معاني صلاة الجماعة وفضلها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الشعراء: ٢١٨]، يقول الله لنبيه يراك حين تقوم إلى

الصلاة وحدك، ثم ذكر صلاته في الجماعة؛ وقال: ﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [٢١٩]

[الشعراء: ٢١٩] ، وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٢٢٠]

[الأعراف: ٢٠٤] يعني استماع قراءة الإمام؛ لأن الإمام يجهر في الركعتين الأولتين من صلاة

العشاءين وصلاة الغداة، ولا يجهر في غير القرآن في ما فيه من الركعات إلا فاتحة الكتاب، يعني يرى ركوعك وسجودك وقيامك في الصلاة مع المصلين في الجماعة فهذا الذي قال وتقلبك في الساجدين، وعن النبي عليه الصلاة والسلام إنه قال: "إن صلاة أحدكم في الجماعة تزيد على صلاته وحده بضعة وعشرين درجة" (١)، والصلاة في الجماعة فرض وقال آخرون سنة.

ولا يؤم من يلحن في صلاته ولا يؤم الخنثى ولا الخصي ولا ناقص الجوارح (٢)، وفي إمامة العبد (٣) والأعمى اختلاف، ولا يؤم المسافر بالمقيم على أكثر القول إلا الفجر والمغرب (٤)، ولا يؤم النساء

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب ما ذكر في الأسواق، الحديث ٢١١٩، ج ١، ص ١٦٦. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط ١ (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م).

(٢) تام الجوارح أولى بالصلاة من غيره، واختلفوا في ناقص الجوارح هل يؤم بالتام أم لا؟، قيل:

١. لا تجوز صلاته مطلقاً.

٢. تجوز صلاته مطلقاً.

٣. إذا عجز عن شيء من حدود الصلاة فلا يؤم إلا مثله أو دونه.

ينظر: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، سلطنة عمان، ج ٤، ص ٤٤٠.

(٣) اختلفوا في إمامة العبد مع اتفاقهم على أن الحر أولى منه بالإمامة، فقليل:

١. لا تجوز مطلقاً تشبيهاً له بالماليات من البهائم، ولأنه ليس عليه صلاة الجماعة.

٢. تجوز مطلقاً لدخوله تحت قوله ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله".

٣. لا تجوز إلا بإذن سيده بالحضور إلى ذلك ولو لم يأذن له بالإمامة، وهذا قول أبي المؤثر من الإباضية.

٤. لا تجوز إلا أن يأذن له سيده بالإمامة، لأن الصلاة بالناس غير الحضور للجماعة.=

٥. تجوز إمامته بعبد مثله دون الحر.

ينظر: المعارج، السالمي، ج ٤، ص ٤٢٩.

الرجال ولا المنتمي الى غير عشيرته ولا الذي يؤم قومًا وهم له كارهون، ولا من هرب عن غريمه وهو قادر على وفاه، والإمام سترة لمن خلفه والصف الذي خلفه سترة لمن صف خلفهم، ولا يلحق سهو الإمام المأموم ولا سهو المأموم الإمام.

وإن انتقضت صلاة الإمام جاز له أن يقدم غيره، وينوي الإمام لمن يصلي بصلاحي ولمن يأتي، والمأموم ينوي بصلاة الإمام أو بصلاة إمام الجماعة، وإن كان لا يتولى الإمام قال بصلاة الجماعة أو قال أصلي فريضة كذا جماعة.

ويكون بين الإمام والصف قدر مريض جمل أو غيره ويختلف في ما يكون بين الإمامين، قول خمسة عشر ذراعًا، وقول ما لم يسمع الإمامان بعضهما بعضًا، وقول ستة أذرع، وأقل ما قيل ما لم تلتقي الصفوف؛ هذا في الصحراء، ولا يصلي جماعة بعد جماعة في مسجد ثابتة فيه صلاة إمامه وإن أراد الإمام الانصراف عن الجماعة يقول لغيره: يا فلان تقدم، ولا سهو عليهم إذا كانوا سبعة بإمامهم وإن قال صلاتنا تامة وقال الآخرون ناقصة.

ولا يصلي في مسجد صلى فيه جماعة إلا أن يكون صلى الأولون خلف السارية شرقي المحراب ثم يصلي الثاني قدامه أو عند المحراب، ومن فاتته ركعة مع الإمام فجائز له أن يرفع ويقول أصلي ما أدركت بصلاة الإمام وأبدل ما فاتني هو أول صلاته، وقول آخر صلاته.

وإن انتقضت مع الإمام صلاها صلاة نفسه في وقتها، وإن فات وقتها صلاها كما لزمته ولا يجوز له أن يقضيها مع إمام غيره، وإن انتقضت صلاة جماعة فلا يجوز لهم أن يصلوها جماعة في غير وقتها إلا

(١) اختلفوا في جواز إمامة المسافر بالمقيم مع اتفاقهم على جواز إمامة المقيم بالمسافر؛ فقل:

١. قيل بالجواز، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ أقام بمكة نحوًا من سبعة عشر يومًا وهو يصلي بالناس صلاة المسافر.
٢. قيل بالمنع، لأنهم رأوا أن صلاة المسافر أنقص صلاة من المقيم فمنعوها جريًا على قاعدتهم في إمامة الناقص بالتام.
٣. لا تجوز إلا أن يصلي بهم المغرب والفجر؛ لأنهما لا يقصران، وأما الظهر والعصر والعتمة فلا تجوز إمامته فيهما بالمقيمين، إلا أن يكون إمام المسافرين، ودليلهم دليل القائلين بالجواز مطلقًا إلا أن القائلين بهذا القول رأوا في الحديث تخصيصًا بالمسافر القدوة.

ينظر: المعارج، السالمي، ج ٤، ص ٤٦٢.

أن يكونوا هم الذين انتقضت عليهم تلك الصلاة خاصة، ومن نسي صلاة أو فاتته فلا يبدلها مع إمام غيره في جماعة، وقيل الأئمة أمناء والمؤذنون ضمناء^(١)، وإن صلى بهم في ثوب به دم أو جنابة وعلم بعد فوت الوقت فيعجبنا قبول قوله في الوقت وبعد الوقت.

وقراءة القرآن في الصلاة فرض لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فصل: في ذكر صلاة الجماعة والحث عليها والرغبة إليها لمن هداه الله ووفقه وعمل بما أمره به وأتى بها على الوجه الذي ذكرناه مخلصا لله تعالى، إماما كان أو مأموما كان له الفضل مالا يحصى، كما قيل إن الصلاة في الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة^(٢)، وصلاة الإمام أفضل من خمسين صلاة^(٣)، وقيل، قال عليه السلام لابن مطعون: "إن شئت أن ترى ولدك في الجنة أدمن على صلاة الجماعة"، قال: قلت: حدثني بفضلها، قال: "حدثني جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى: أن من صلى صلاة الظهر في جماعة فكأنه قد أنفق كيسا من ذهب في سبيل الله تعالى. قلت: زدني، قال: حدثني جبريل عليه السلام: أنه من صلى العصر وهي الصلاة الوسطى في جماعة فكأنه قد أعتق سبعين رقبة من ولد إسماعيل، قلت: زدني، قال: حدثني جبريل عليه السلام عن الله تعالى أنه من صلى صلاة المغرب في جماعة فكأنه حج سبعين حجة وعمرة غير حجة الإسلام، قلت: زدني، قال: فبكي عليه السلام وقال: كأنك تريد تسألني عن العشاء الآخرة؟ قلت: نعم، فذاك أبي وأمي، قال: حدثني جبريل عليه السلام عن الله تعالى: أن من خرج من بيته بعد إسباغ وضوئه وهو يقول سبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر كبيرا وله الحمد كثيرا، خلق الله له من ذلك التلفظ أملاكا شتى يسبحون بلغات شتى لكل من يدمن على صلاة الجماعة ويزيده، قلت: وما يزيده؟ قال: قصرًا

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، الحديث ١٥٣، ص ٤٠٠، سنن الترمذي، عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: مصطفى حسين، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

(٢) رواه الربيع بن حبيب في مسنده، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، الحديث ٢١٦، ص ٥٠ ولفظ الحديث: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً". الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع)، الربيع بن حبيب الفراهيدي، صححه الإمام السالمي، ضبط وخرج أحاديثه: محمد إدريس، مكتبة الاستقامة، مسقط.

(٣) لم أجده في كتب الحديث والأثر.

في الجنة من لؤلؤة بيضاء يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره بلا دعامة من تحته ولا علاقة من فوقه، وفي القصر ست وسبعون مقصورة، وفي كل مقصورة سريران سرير عن يمينه وسرير عن يساره على كل سرير فراش من سندس، وفراش من إستبرق ما بين الفراش والفراش نهر من خمر ونهر من لبن فلا البواطن قعدوا إلى الظواهر ولا الظواهر قعدوا إلى البواطن" (١).

وكل ذلك لمن يدمن على صلاة الجماعة، وقيل من قرأ السورة مع الإمام فبئس ما صنع ولا نقض عليه وبالله التوفيق.

(١) لم أجده في كتب الحديث.

المعنى الثالث والخمسون: في ذكر بعض معاني ما ينقض الصلاة:

قال الله تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ويقال في الخبر "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن قبلت قبل منه سائر عمله" ^(١)، وفي الرواية عنه عليه السلام أنه بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وقال له: "إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة" ^(٢)، وقال عليه السلام عام حجة الوداع يا أيها الناس لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم صوموا شهركم وأدوا زكواتكم طيبة بها أنفسكم وأطيعوا ولادة أموركم تدخلون جنة ربكم وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فالذي ينبغي لمن قصد الصلاة أن يقوم إليها بالجهات فيها غير متشاغل بغيرها ولا متكاسل عن أداء فرضها، قال عليه السلام: "إذا وضع العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء" ^(٣).

فالواجب على المرء أن يلقي علاقته قبل القيام إليها ليكون مقبلاً بجوارحه إليها، مصروف الهمة إليها، منقطع الخواطر من غيرها، فإذا قام إليها بهذه الصفات وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، الحديث ٤١٣، ص ٢٦٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، الحديث ٦٩٣٧، ج ٤، ص ٥٨٤.

(٣) رواه الربيع في مسنده، كتاب الصلاة، باب في السهو في الصلاة، الحديث ٢٤٩، ص ٧٧.

التي أمرناه بها فشك فيها أو سهى عن بعضها مما لا يكون من فرضها ولا يتم إلا به من أعمالها لم يكن خارجاً بتعرضه للسهو عنها، إذ قد تجري بحسب طاقته ولم يكلف الله أحداً ليس في قدرته.

وللمصلي أن ينصرف عن صلاته إذا كان عنده أنه قد صلاها ولو لم يكن متيقناً، لما روي عنه عليه السلام أنه صلى بأصحابه ركعتين ثم سلم وقام لينصرف، فقال له ذو الثدين^(١): أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو الثدين؟ قالوا: نعم، فقال: كل ذلك لم يكن عندي إني نسيت ولا أنها قصرت^(٢). فلو أن الشك عليه عمل لما انصرف عنها عليه السلام وعنده أنه قد فرغ منها.

ومن سهى عن تكبيرة الافتتاح أعاد الصلاة من أولها؛ لأنه لم يدخل فيها ومن شك ولم يدر أكبرها أم لا؟، فالأصل أنه لم يأت بها فلم يخرج من فرضها إلا بيقين، وقال عليه السلام: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"^(٣)، ولا يحرم فيها إلا ما كان محلاً من الكلام وغيره إلا بالإحرام، وقد ذهب بعض أصحابنا أن تكبيرة الإحرام وغيرها مما هو في الصلاة إذا جاوز المصلي موضعه لم يعده إذا شك فيه ولم يرجع إليه.

والفرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها أصح؛ لأنها فرض وإن كبرها قبل إمامه أعاد ويتبعه وإن قدم شيئاً قبل شيء أعاد الذي نسي ثم فعل الذي بعده والتشهد الأول فرض.

ويستحب أن لا يشرع في الجماعة خوف فوتها ويصلي ما أدرك ويستحب أن يكون على سترة الإمام الأفضل، والصفوف الأولى أفضل ونهي أن يصلي الرجل مرتين ويختلف بالصلاة بالفارسية وقولنا لا يجوز.

(١) لا يوجد في جميع ألفاظ الروايات التي اطلعت عليها اسم (ذو الثدين) والظاهر إنه تصحيف من النسخ، والصحيح (ذو اليدين).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، الحديث ٦٨٢٣، ج ٣، ص ٧٤٥.

(٣) رواه الربيع بن حبيب في مسنده، كتاب الصلاة، باب في ابتداء الصلاة، الحديث ٢٢٠، ص ٤٨.

ونهى عليه السلام عن الصلاة في الثوب الواحد^(١)، وفي خبر ليس على عاتق المصلي منه شيء^(٢)،
فإما إن كان متوشحاً به فقد رويت إباحة ذلك عنه وإن لم يوصله الى ظهره وصدره انتقضت صلاته
وإن خرج من غير تسليم من الصلاة ففي نقض صلاته اختلاف؛ لأن الإحرام فرض بالاتفاق
والتسليم فيه اختلاف.

ومن ذكر صلاة لم يصلها فلا يجوز له أن يصلي غيرها حتى يصلها إلا أن تفوته صلاته، وكذلك ما
نسيه لا يجوز له أن يصله إلا على الترتيب.

وينبغي لإمام المسجد أن يستخلف غيره لأجل الغيبة، وتجوز الصلاة بإمامين إذا انتقضت صلاة
الأول استخلف غيره، وإن وجد المقيم الماء انتقضت صلاته وأعاد والأمة إذا أعتقت في الصلاة
انتقضت صلاتها وابتدأت وغطت رأسها، وكذلك المقعد يجد الصحة كمن لم يقرأ ثم حدث له قراءة؛
فإنه يبني عليها وكذلك أهل قباء بضم القاف بنوا على صلاتهم لما جاءهم خبر تحويل القبلة^(٣).

وإن صلى مع إمام جاهل بحاله مدة أعاد الصلاة إذا صح أنه مشرك والنظر يوجب أن لا بدل عليهم
لأنهم صلوا على حسن حالهم، ومن أحدث ولم يعلم أو صلى بثوب نجس فعلم بذلك في الصلاة
انصرف وبني القوم على صلاتهم بإمام أو غير إمام في أكثر القول، وقيل تفسد صلاة المأموم بفساد
صلاة إمامه والأول أكثر.

(١) روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحد، أو يشتمل الصمائم، أو يختبئ في ثوب واحد. كتاب الصلاة، باب في
الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، الحديث ٢٦٧، ص ٧٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اللباس في الصلاة، الحديث ٦٨٩٠، ج ٤، ص ٦٤٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث ٨٦١،
ص ٣٤٥. صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

ومن يرى أنه صلى على القبلة ثم تبين أنه صلى على غير القبلة بنى عليها وتوجه، وأجمعوا أنه من صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل ثم تبين له أنه صلى في غير الوقت أن عليه الإعادة في الوقت وغير الوقت.

واتفق أصحابنا على إيجاب الصلاة بالثوب النجس مع عدم الطاهر، ولا حجة للشافعي^(١) وأما الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي^(٢) قال لا تجوز الصلاة بالثوب النجس، وعليه أن يغسله بالماء إن وجدته وإن لم يجده يممه بالتراب إذا لم يجد ثوبا غيره يصلي به وإن صلى به قبل أن يغسله أو ييممه فعليه بدل صلاته، ويختلف أيضا في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة ويوجب النظر فساد الصلاة فيها وهو الذي يوجب النظر وعليه العمل وتركنا سائر الكلام في ذلك.

وستر العورة واجب في الصلاة ومن لم يستر عورته مع القدرة كانت صلاته فاسدة بإجماع الأمة، وإجماع الأمة أيضا أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، وكذلك أجمعوا على فساد الصلاة لمن صلى في بيته عاريا، واتفق الناس أن الأمة تصلي مكشوفة الرأس، وكذلك أم الولد حتى يموت سيدها وابنها حي.

(١) محمد بن إدريس الشافعي المصنف القرشي، من الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه، له كتاب الأم والرسالة القديمة والجديدة وغيرها توفي سنة ٢٠٧هـ. ينظر: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الزركلي، خير الدين، دار العلم، بيروت، المجلد ٨، ص ٤٥.

(٢) راشد بن سعيد بن راشد بن حنظل الجهضمي، فقيه ورع عاش في القرن الثاني عشر الهجري من علوية سمد الشأن أخذ العلم عن سليمان بن ناصر الإسماعيلي، من آثاره العلمية فتاوى كثيرة في الأثر، توفي سنة ١١٧١هـ. معجم الفقهاء، السعدي، ج ١، ص ٢٢٢.

ولا تجوز صلاة من أسبل إزاره خيلاء، لقوله عليه السلام: "من أسبل إزاره في الصلاة فليس من الله في حل ولا حرام" ^(١)، ولا تجوز صلاة المشتغل للصماء، وجائزة صلاة الواصلة لشعرها بشعر غيرها.

وقال عليه السلام: "يدراً المصلي عن نفسه ما استطاع فإن أبى فليقاتله" ^(٢).

وأعمال الصلاة كلها من ركوع وسجود وقيام وقعود والتكبير، ولا خلاف بين اصحابنا أنه ليس بفرض سوى تكبيرة الأحرام وإن عني المصلي أمر سبح لذلك والمرأة تصفق ولا يضع المصلي يديه على خاصرته للنهي عن ذلك منه عليه السلام وقال أصحابنا للمرأة أن تحمل ولدها في الصلاة وترضعه إذا بكى وخافت أن يشتغل قلبها عن صلاتها ومن حول صلاته مختاراً عن القبلة فسدت صلاته بإجماع الأمة إن فعل لضرورة جازت صلاته بإجماع الأمة.

وقيل لا يجوز أن يصلي في ثلاث ساعات من النهار إذا طلعت الشمس حتى ترتفع ونصف النهار وحتى تزول وعند الغروب حتى يكتمل غروبها وقيل نهى عليه السلام عن الصلاة في هذه الساعات الثلاث وأن يقبر فيها ميت وقال عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ^(٣) وأجمع الناس على جواز الصلاة نصف النهار يوم الجمعة لأن جهنم لا تسجر فيه وقيل لا إعادة على صلاة من ارتد عن الإسلام بلا خلاف فيه وكذلك من ترك الصلاة على الاستحلال كان مرتداً يقتل إن لم يتب ومن تركها على غير الإنكار لفرضها لم يقتل وأما المجنون والمغمى عليه لا قضاء عليهما وقيل في السكران سبعة أقوال إذا فاق قبل خروج الوقت وكان ذلك منه قبل حضور الوقت.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، الحديث ٦٣٧، ص ١٣٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، الحديث ١١٥٦، ص ١٤٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهة الشروع في الصلاة بعد شروع المؤذن، الحديث ١٦٧٨، ١٩٠.

ومن شك إنه سجد واحدة أو اثنتين زاد واحدة، وقال موسى: كذلك من لم يدر أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً زاد ركعة ليكون على يقين، وفي ذلك خمسة أقوال، وأما التسليم على غير العمد لا يقطع الصلاة.

ويؤمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين ويضرب عليها ابن عشر سنين، وأجمعوا أن الإمام إذا كان يحسن أداء ما يلزمه في الصلاة إن إمامته جائزة وكذلك إمامة العبد والأعمى والخصي جائزة إذا كانوا على الوصف الذي وصفناه، ولم يجزها ابن محبوب، وجائزة أيضاً إمامة ولد الزنا والمنبوذ وولد الملاءنة، وقيل الخصي لا يكون إماماً باتفاق.

ولا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام بشيء، وإن سبقه فسدت صلاته؛ وأما إن كان ناسياً رجع إلى حده الذي لم يسبق فيه ويستحب للإمام أن يخفف في الصلاة لقوله عليه السلام: "إذا صلى أحدكم فليخفف، فإن فيكم الضعيف وذا الحاجة"^(١)، ولا ينتظر الإمام من أحسنه داخلاً ولا يطيل الركوع والسجود؛ لأن العمل لله لا للداخل، وقيل يجوز.

وإذا أقيمت الصلاة في المسجد فلا صلاة إلا المكتوبة وإقامتها تكبيرة الإحرام وقيل عند الإقامة للخبر، ونظري يوجب القول الأول، واختلفوا في السجود على كور العمامة وعندي أنه لا يجوز، وتكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والسجود والجلوس للتشهد، وهي فرائض الصلاة بالإتفاق.

ويروى أن النبي عليه السلام نهي عن الصلاة بعد صلاة العصر والفجر^(٢).

ولا تجوز صلاة السكران ولا المغلوب على عقله؛ إذ الفرائض لا تؤدى إلا بالنيات وأجمع أصحابنا أن القهقهة تقطع الصلاة، وروي عنه عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: آمرك بثلاث وأنهاك عن

(١) رواه الربيع في مسنده، كتاب الصلاة، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، الحديث ٢١٠، ص ٤٨. ولفظ الحديث: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ".

(٢) رواه الربيع في مسنده، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، الحديث ٢٩٥، ص ٥٥. ولفظ الحديث: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

ثلاث: آمرك بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا تنام إلا عن وتر وركعتي ضحي^(١)، وقال: ونهاني عن الالتفات في صلاتي كالتفات الثعلب، وأن لا أقعي فيها كإقعاء القرد، وأن لا أنقرها نقر الديك. فأما الثلاث الأوائل فليس بفرض عليه فعلها بإجماع الناس، وأما الإقعاء والنقر في السجود فهما يفسدان الصلاة، وكثرة التلفت الذي يشغل المصلي عن صلاته فهو أيضا مفسد وليس يفسد الصلاة فيما كان دون ذلك من التلفت وبالله بالتوفيق.

(١) رواه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، الحديث ٢٨٦٧، ص ٣٥٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤/٢٠٠٣ م.

المعنى الرابع والخمسون في ذكر بعض معاني ما يجب على تارك الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وذكر عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال: "الصلاة عماد الدين" ^(١)، فمن ترك الصلاة فقد هدم الدين، واختلف أصحابنا في تارك الصلاة عمداً، فقليل يقتل إذا فات وقتها، وقيل يضرب حتى يصلي ولا يرفع عنه الضرب حتى يصلي أو يقتل، ويوجب النظر أن لا يقتل إذا كان مقراً بفرضها، فإذا جحد الفرض قتل وكذلك يوجب النظر أن لا قتل عليه؛ لأن الأمة اجتمعت أن من آخر الحج والزكاة والصيام لا قتل عليه، فإذا لم يجب على تارك الزكاة قتل كان تارك الصلاة مثله، وأما الذين قتلهم أبو بكر على الزكاة إذ جحدوا فرضها ولو أقروا فرضها لم يقتلهم؛ فلذلك قلنا حكم فرض الزكاة كحكم الصلاة، والدليل على من قال من أصحابنا أن تارك الصلاة يجب عليه القتل أنه لما كان الإيمان عملاً على البدن لا يقوم به غيره ولا يسلم بمال وجب الجمع بينهما من هذه الطريق، وإذا كان هذا هكذا وكان تارك الإيمان يقتل كان تارك الصلاة يقتل أيضاً، والحجة لمن لم يوجب القتل أن النبي ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس" ^(٢)، ولم يدخل تارك الصلاة في هؤلاء دل على سقوط القتل عنه وتأخير عقوبته، ودليل آخر أيضاً أن تارك الصوم لا يقتل بإتفاق والصلاة مثله والحجة على هذا لمن لم يوجب القتل أن الصوم لا يقتل تاركه لأن الصوم قد يجبر ويصلح بالمال في حال من الأحوال وليس كذلك غيره من الإيمان والصلاة يصلح بالمال ولا يقوم مقامه ويدل على ذلك قوله عليه السلام: "فرق ما بين الكفر والإيمان ترك الصلاة" ^(٣)، وبالله التوفيق.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة، الحديث ٥٦٧٨، ج ٤، ص ٣٩٨. الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، تحقيق عبدالعلي عبدالحميد، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب النبوة، باب الحكم فيمن سب النبي، الحديث ٤٣٧٩، ص ٥٤٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، الحديث ٢٣٥، ج ١، ص ٦١.

المعنى الخامس والخمسون: في ذكر بعض معاني صلاة السفر:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۝﴾ [النساء: ١٠١]، يقول إذا سرت في الأرض فليس عليكم جناح؛ أي حرج أن تقصروا من الصلاة ما خلا صلاة المغرب والصبح فليس فيها تقصير، وقوله إن خفت أن يفتنكم أي يقاتلكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينًا، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة ثلاث عشرة ليلة يقصر الصلاة ويقول لأهل مكة أتموا صلاتكم^(١)، قال: وفعل ذلك عمر بن الخطاب بعد النبي ﷺ، ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم مسافرون، فأباح الله القصر في كتابه بشرط الخوف فجعل القصر وأباحه بالخوف، وأما صلاة السفر ليس عندي بقصر لأنه عليه السلام سمى صلاة السفر تمامًا غير قصر، لقوله عليه السلام: "الركعتان ليسا بقصر في الصلاة، وإنما القصر واحدة عند القتال"^(٢)، ثم ذكر في الحديث أن لكل طائفة ركعة ثم سلم، وسلم من خلفه وسلم أولئك من غير قصر شي منها، والصلاة في الخوف ركعة وأباح الانصراف عنها نحو العدو لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ۝﴾ [النساء: ١٠٢]، أي منهم لم يصلوا فليصلوا معك وقوله إذا اطمأننتم يعني في بلادكم فأقيموا الصلاة يعني فأتموها أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا أي معلومًا مفروضًا، وقوله إذا أمنتكم يعني من العدو فاذكروا الله يعني إذا أقمتكم في بلادكم صلوا الخمس تمامًا، ووجوب الجمع بالإجماع، والسفر مشتق من سفرت المرأة إذا كشفت وجهها، والضرب هو السير في السفر والقصر واجب على كل مسافر وهو بالخيار بين القصر والجمع إن شاء قصر وصلى كل صلاة في وقتها وإن شاء جمع بين الصلاتين قصرًا.

ومن أراد أن يجمع بين الصلاتين قصرًا صلى الظهر والعصر جميعًا في وقت واحد كل صلاتين ركعتين كلما فرغ من واحدة سلم ويبدأ بالظهر ثم العصر ولا يركع بينهما ركعتي الظهر والعتمة إن أراد جمعها فعل كما وصفت لك، ولا قصر في صلاة الفجر والمغرب ويصلي المغرب ثلاث ركعات والعتمة ركعتين

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القصر في السفر، الحديث ٥٧٩٠، ج ١، ص ١٨٨.

(٢) لم أجده في كتب الحديث.

كلما صلى واحدة سلم، يبدأ بالمغرب ثم العتمة ولا يركع بينهما للعشاء الأولى شيئاً، وإذا صلى العتمة صلى الوتر واحدة وإما صلاة الغداة فلا يجمع معها شيئاً من الصلوات.

وأما أن أراد أن يصلي قصرًا ولا يجمع بين الصلاتين وصلى كل صلاة في وقتها صلى الظهر ركعتين في وقتها ثم سلم، وركع ركعتي الظهر فإذا جاء وقت العصر صلاها وحدها ركعتين، وإذا جاء وقت صلاة الأولى صلاها تمامًا ثلاث ركعات وإذا جاء وقت العتمة صلاها ركعتين ثم صلى الوتر ثلاث ركعات وأن أوتر بركعة واحدة فقد أجاز ذلك بعض المسلمين وله أن يصليها في أي وقت شاء ما لم يطلع الفجر.

والجمع سنة في أحياء سنن الأسلام أعظم الثواب، وقالوا يجوز جهل الجمع ولا يجوز جهل القصر لأنه فريضة وجعل القصر جائز ما لم يحضر وقته وأن حضر وصلى تمامًا فحينئذ لا يجوز جهله ولا يسعه، وإذا أراد المصلي أن يصلي الظهر والعصر جميعاً في وقت الظهر ونوى وقال أصلي فريضة الظهر الحاضرة ركعتين وأضيف إليها فريضة صلاة العصر ركعتين صلاة السفر جمعاً بصلاقي سفر مستقبل الكعبة طاعة لله ورسوله وإن أراد أن يصليها في وقت العصر نوى وقال أصلي لله تعالى في مقامي هذا فريضة الظهر الفاتنة ركعتين وأضيفها إلى صلاة العصر الحاضرة ركعتين، أصليها جمعاً صلاقي سفر متوجهًا إلى الكعبة الفريضة أداء للفرض طاعة لله ورسوله وإذا صلى الظهر ركعتين، قعد للتحيات إلى عبده ورسوله ثم سلم وقام للعصر وصلاها ركعتين وأتمها إلى ولو كره المشركون.

وإذا أراد أن يجمع المغرب والعشاء الآخرة صلاها كما وصفت لك وأضاف إليها الوتر وحدها إن كان بعد صلاة العتمة، وإن صلى المغرب والعشاء الآخرة وقت المغرب، وأضاف إليها الوتر ركعة وإن أراد التوسط في الجمع بين الوقتين، قال أصلي صلاة الظهر ركعتين وصلاة العصر ركعتين أصليها جمعاً صلاقي سفر مستقبل الكعبة الفريضة أربع ركعات طاعة لله ورسوله، ثم تأخذ في تأديتها والصلاة لهما كما بينا.

وأما النية لعقد جميع الصلوات في السفر، يقول: اللهم نيتي واعتقادي في وقتي هذا في ساعتي هذه أن مذ تنزل الشمس إلى آخر وقت صلاة العصر هو لي وقت واحد لصلاة الظهر والعصر، ومذ تغرب الشمس إلى آخر وقت صلاة العشاء الآخرة هو لي وقت واحد لفريضة العشاء والمغرب أخذًا بالرخصة، ومحياً للسنة طاعة لله ولرسوله ﷺ، وإن أراد أن تجزئه هذه العقدة لمدة عمره ما دام حياً، قال: اللهم نيتي واعتقادي في مدة عمري، وباقي اللفظ على ما تقدم وقيل من أراد الخروج من بلده يريد أن يتعدى الفرسخين ثم عرضت له حاجة دون الفرسخين فامسكه رفيق أنه يقصر هناك الصلاة، وإن كان نيته الدخول هناك فيتم الصلاة فيها، ولا يجوز له القصر على النية.

ومن خرج فرسخاً إلى سمائل أو هيل و قال فيها أو بات فإنه يقصر إلا أن ينوي أن يمر بها لحاجة، فإنه يتم الصلاة بها والفرسخ اثنا عشر ذراع بذراع وسط وقيل بالعمري أو الهاشمي وإنهما مجهولان وقيل العمري ذراع ونصف، وقيل إذا بلغ في السفر أحد صلى جمعاً وقيل تماماً وإن تزوج مسافر امرأة تتم الصلاة فلا تقصر حتى تسافر معه فرسخين فإذا رجعت قصرت إلا أن يكون لها في بلادها شرط سكن أتمت فيه وتقصر هي في بلده، وقيل تتم حيث يتم زوجها وإن هدمت شرطها أتمت حيث يتم وقصرت حيث يقصر ومن خرج من بلده في وقت الظهر فجاوز الفرسخين في وقتها فقليل يصلحها تماماً، وقيل قصرًا والمرأة تبعًا لزوجها، والعبد تبعًا لسيده والإبن تبعًا لأبيه حتى يبلغ.

وكذلك البادي سبيله سبيل السايح يصلي تماماً حيث وجد معاشاً، وأقام هناك ويقصر إذا أخذ في السير وإن صلى المسافر موضع صلاة الجمعة تمت صلاته لأنه غير مخاطب بالجمعة، وأما المقيم فلا تجوز صلاته لأن المقيم مخاطب بها وذلك في الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب وحمداً لله، وأن الله فرض على الناس أن يصلوا الظهر يوم الجمعة ركعتين في الأمصار والممصرة خاصة.

وإن مر المسافر بين حاجري بلده في الوادي ففي القصر له اختلاف، وإن جاء من سفره وصعد نخلة فخرف منها وهبط من تجاه السفر، فقليل له قصر الصلاة ما لم يخلف جذعها، وقيل إن جاء من سفر وقعد بين نخلتين العاضد واغترف ماء ورجع، إن له قصر الصلاة بعد، وقيل إنه إذا سافر هو

وزوجته فلما رجعا وجدا أهلها قد تحولوا في مزرع أو مقيضة خارجًا من القرية أن لهم قصر الصلاة بعد، وإن مكثت هي هناك ودخل زوجها القرية ثم رجع إليها أتما كلاهما، وإن وجدها قد سافرت ثم رجعت ولم تجده هنالك فإنها تتم الصلاة، وإن سافر من هناك بعد أن صلى تمامًا ثم جاءت من سفرها أتمت بتمامه وكذلك إن سافر ومات فالجواب أنها تصلي صلاة نفسها، وأما أن رجعت من سفرها حيث أتم زوجها ووجدتهم قد تحولوا إلى القرية فإنها تقصر وأنا شاك في هذا الجواب وأطالع فيه الأثر أو حجة توضح في محبتها، ولا يجوز أن يجمع إذا حول نيته عن الجمع.

وإن نوى بعد الإحرام لا ينفعه وإن نوى أن يصلي الظهر والعصر وقام ونسي النية عند الإحرام فهو على نيته، وإن نوى المسافر الإقامة في البلد فلا يجوز له القصر حتى يخرج مجاوز الفرسخين ثم يرجع إلى بلده، وإن فسدت عليه الظهر وقد جمع معها العصر وعلم في الوقت أعادها بلا خلاف أحفظه.

وإن كان علمه بعد فوات الوقت ففي بدل الظهر عليه اختلاف، وإن كان صلى مع الإمام وعلم بفساده بعد الوقت قيل يبدلها قصرًا وقيل تمامًا، وإن علم في الوقت صلاها صلاة نفسه، وإن ذكرها في الحضر وقد صلاها في فوت حيث في السفر أبدلها قصرًا، وإن كان صلاها في فوت حيث التمام وذكرها في السفر صلاها تمامًا، وإن صلى المسافر مع المقيم وذكرها في الحضر أنها منتقضة صلاها أربعًا وإن انتقضت صلاة الإمام المسافر وخلفه مقيمون ومسافرون، فإن أتم بهم مسافر إذا سلم أتم لها صلى على سبيل المشاهدة فإن كان عنها غائبًا استدل عنها بالدلالة التي نصبها الله عليها مثل الشمس والقمر والنجوم الأرياح وما أشبه ذلك ولا خلاف بين أهل الصلاة إلا بإيجاب ذلك عليه، وإذا خفيت عليه هذه الأدلة سقط عنه فرض التوجه.

وكان عليه فرض التحري نحوها فإذا صلى بعض الصلاة ثم انكشفت له بعض تلك الدلالة التي ذكرناها، مما يستدل بها على الكعبة توجه إليها وبنى على ما مضى من صلاته؛ لأن فرض الوجه لزمه عند علمه بالجهة وقد قيل أن وجوههم كانت نحو الشام ثم استداروا إلى الكعبة وكذلك إذا صلى المصلي جميع صلاته ثم علم لم يكن عليه أعادتها خرج الوقت أو لم يخرج، وقيل لا تجوز الصلاة

المفروضة في الكعبة وإن كان بعض أصحابنا يجوز ذلك فقولنا الأول لأمر الله باستقبالها ومن لم يستقبلها واستدبرها يسمى مدبراً ويجوز النفل في الكعبة تأسيًا به عليه السلام .

وأما الاستدلال على القبلة بالأرياح فحد ربح الشمال من موضع القطب إلى غروب الشمس عند استواء الليل والنهار، وحد ربح الدبور من هذا المغرب إلى مغرب سهيل، وحد ربح الجنوب من مغرب سهيل إلى مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار، وحد ربح القبول من هذا المشرق إلى حد القطب والنظر يوجب إذا كان الإنسان جاهلاً بالقبلة وهو عارف بالدلائل التي يستدل بها عليها من الأرياح والنجوم والشمس والقمر أو يعرفه بالدلائل عليها فإنه لا يعذر بجهلها وعذره مقطوع لقيام الحجة عليه لما ذكرنا وبالله التوفيق .

المعنى الحادي والأربعون: في ذكر بعض معاني الأذان:

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزْوَاً وَلِعَباً﴾ [المائدة: ٥٨]، يعني إذا أذن المؤذن للصلاة، وكذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]

يعني إذا أذن المؤذن وهو سنة على الكفاية وقيل فرض على الكفاية وفيه لغتان أذان وأذين، وإذا أراد المؤذن الأذان استقبل القبلة وصف قدميه وجعل أصبعه في أذنه اليمنى ويلوي رأسه إذا قال حي على الصلاة على اليمين ويلويه حي على الفلاح إلى اليسار ويرتل ولا يؤذن، إلا وهو طاهر ولا يؤذن لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا لصلاة الفجر ونحب أن لا يؤذن اليوم لتقليديهم المؤذنين خاصة لصلاة الفجر وتقليد المؤذنين لا يجوز إلا للثقات المؤمنين العارفين، ولا تقليد في وقت الغيم خاصة. والأذان خمسة عشرة كلمة، فإذا أراد المؤذن الأذان صف قدميه واستقبل القبلة وقال أذن لصلاة كذا أداء للسنة طاعة لله ورسوله ثم كبر أربع تكبيرات كل تكبيرتين في نسمة، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله مرتين كل مرة في نسمة، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة مرتين كل مرة في

نسم، ثم قال حي على الفلاح مرتين كل مرة في نسَم، ثم قال الله أكبر مرتين الله أكبر مرتين في نسَم، ثم قال لا إله إلا الله وقد تم وبالله التوفيق .

المعنى الثاني والأربعون: في ذكر بعض معاني النية للصلاة:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]

ولكل امرئ ما نوى وقال نية المؤمن خير من عمله معناه العمل بالنية خير من أن يكون بلا نية، والواجب على المصلي أن لا يدخل إلا بنية في صلاته، وقيل من قام بلا نية لم يجاوز صلاته تراقيه بل حفظت عن محمد بن محبوب^(١) أنه قال: من قام إلى الصلاة وقال فيها ما يقال فقد أجزاه وليس عليه أن يحدث لكل كلمة منها نية أو ركعة أو سجدة نية في وقتها، وإن حضرته نيته فذلك هو المأمور به وأن نوى أنه قام لصلاة كذا أو لفريضة كذا أو لصوم شهر رمضان ولم يحضره لكل حين نية فهو كاف لفظ بدل يقول أصلي فريضة كذا إلى الكعبة بدلا عما علي بدله طاعة لله ولرسوله، فإن كان تركها عمدا قال أصلي فريضة كذا وكذا إلى الكعبة بدلا عما تركته عمدا أقضيه طاعة لله ولرسوله وإن سبقه الإمام بركعة يقول أصلي ما أدركت بصلاة الإمام وأبدل ما فاتني .

فإذا سلم الإمام وهو واقف في التحيات إلى عبده ورسوله قام وأتى بالركعة وقام بتكبيرة وقعد بلا تكبيرة وأتى تحياته وسلم وهذه القومة تسمى الوثبة ولا تكون الوثبة إلا مع فوات ركعة وإن فاتته ركعتان تحي أيضا إلى عبده ورسوله مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام وأتى بالركعتين وتحى أيضا إلى عبده ورسوله، ثم قام للوثبة كما مضى وأتم التحيات وسلم وإن فاتته ثلاث .

(١) محمد بن محبوب بن الرحيل، أبو عبد الله القرشي المخزومي عالم وفقيه وقاض نزيه وداعية ومجتهد وسياسي محنك، ت: الجمعة ٣ محرم ٢٦٠ هـ - ٢٩ أكتوبر ٨٧٣ م) معجم الفقهاء، السعدي، ج ٣، ص ١٤٥.

المعنى الثالث والأربعون: في ذكر معاني بعض ما تجوز به الصلاة من اللباس وفي السترة:

قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ أَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقد أمر الله بالثياب الطاهرة الشائعة عند كل صلاة ولا تجوز الصلاة بثوب نجس ولا بثوب حرير للرجال ولا ثوب فيه حرير قدر أصبعين ولا يصلي بثوب يشف لا يصف وتركنا الاختلاف.

ولبس الثياب فرض مع ستر العورة، واختلف في السترة قيل شبر وقيل ذراع وقيل ثلاثة أشبار، وقيل كمؤخر الرجل وأما عرضها فلو كحد السيف وقيل حتى تكون كعرض المسواك، وقيل ولو حجرة، وقيل الخط يكفي يكون كالقوس والحجرة خير من الخط، وقيل إذا خفق موضع المصلي أو ارتفع ثلاثة أشبار فهو سترة، والسترة فيها اختلاف كثير تركناه.

وتجوز الصلاة في الموضع الطاهر والفرش الطاهر إذا لم يكن فيه نجاسة، وقيل تجوز الصلاة في موضع الطاهر من السمة، ولو لحقت الحبل النجاسة، وأما في الحصير في الموضع الطاهر فيه اختلاف وبالله التوفيق.

المعنى الرابع والأربعون: في ذكر بعض معاني الإقامة للصلاة والتوجيه:

قال تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] يعني مطيعين وقال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] وقوله أقم الصلاة أي أتم الصلاة، وقوله أن الصلاة تنهى عن الفحشاء أي المعاصي والمنكر أي منته عنه حتى ينصرف، وقوله ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٦٥] أي إذا صليت فقد ذكرته وقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] أي متواضعون ومثله: ﴿وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ﴾

[الأحزاب: ٣٥]، وقوله: ﴿وَأَذْكُرُّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] يعني خوفا من عقابه،

وقوله: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] من القول يعني دون الجهر من القراءة،

وقوله: ﴿بِالْغَدْرِ وَالْأَصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] يعني بالغداة والعشي، وقوله: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَسْرَمْنَ

الْقُرْآنَ﴾ [المزمل: ٢٠]

وقوله: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَسْرَمُنَّ﴾ [المزمل: ٢٠]، أي لم يوقت شيئا محدودا.

ويختلف في الإقامة قيل إنها سنة، وقيل فريضة، وهي مثنى مثنى إلا أن معاوية أفردا وتركها لا يسع في السفر وفي الحضر في تركها اختلاف، والاختلاف فيها كالاختلاف في التوحيد، قيل عليه النقض إن تركها، وقيل لا نقض على من تركها، وقيل إن ترك الإقامة في السفر فعليه النقض ولا نقض عليه إن تركها في الحضر. وإن تركها على النسيان فلا نقض عليه.

والتوجيه قيل فريضة وقيل سنة وهو أكثر القول والقيام مع الاستطاعة فرض، والإقامة فيها اختلاف وفي الجماعة تكون على الكفاية وعلى الجماعة استماعها من الإمام وفي نقض صلاة من تركها عامداً فيها اختلاف وكذلك قيل في التوجيه إنه سنة وقيل فرض.

والإقامة هي قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، والتوجيه هو سبحانه اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وهو توجيه نبينا محمد عليه السلام ومن تركه ففي نقض صلاته اختلاف، ولا نقض على من ترك توجيه إبراهيم عليه السلام، وهو وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين وبالله التوفيق.

المعنى الخامس والأربعون: في ذكر بعض معاني افتتاح الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ١ - ٣] فهي تكبيرة الإحرام، وقال: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ۝٤٥﴾ [البقرة: ٤٥] على طلب الآخرة، وقال: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً ۝٢٠٥﴾

[الأعراف: ٢٠٥] تعني تضرعا مستكينا في رحمته وخيفه أي خوفا من عذابه، ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ ۝٢٠٥﴾ [الأعراف: ٢٠٥] من القول يقول اقرأ دون الجهر من القراءة ﴿بِالْغُدُّو وَالْأَصَالِ ۝٢٠٥﴾ [الأعراف: ٢٠٥] أي بالعدة والعشي ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ۝٢٠٥﴾

[الأعراف: ٢٠٥] أي عن القراءة في الصلاة والصلاة في كلام العرب على ثلاثة وجوه ومنها المعروفة، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، ومنها الترحم قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۝١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٧] ومنها الدعاء لقول أهل التفسير الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة أستغفار ومن المؤمنين دعاء.

وافتتاح الصلاة التكبير والتكبير ما نقلته الأمة عنه عليه السلام عملا وقولا وهو إنه كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر وليس لأحد مخالفة هذا النص وأجاز في الجامع التكبير بمثل الله أجل والله أعظم وهو خلاف النص ولعله يحتاج بأن التكبير هو التعظيم لله فمن دخل في الصلاة على ذلك جازت صلاته، وإن قال المصلي الله الكبير فلا يجوز لأن الكبير يحتمل أن يكون كبيرا وغيره أكبر منه ويشبهه فلو كان في ذكر الكبير هذا عندي أنه غلط، وقال تعالى ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ۝٩﴾ [الرعد: ٩] نقصان من غاية التعظيم لم يسم نفسه بذلك.

وصفة تكبيرة الإحرام أن يفتح الألف من اسم الله فتحة خفيفة ولا يطول الفتحة بمدة فتنتقض صلاته ويسكن اللام الأول من اسم الله ويتدي اللام الثاني ويضم في الحال الهاء من اسم الله ضمة قصيرة مشمومة غير ممدودة وإن أمكن الضمة وحدها فقد زاد وإذا زاد فقد انتقضت صلاته ثم يفتح الألف فتحة قصيرة بلا مدة ويسكن الكاف ويفتح الباء فتحة قصيرة بلا مد، فإن مد الباء انتقل

المعنى إلى أكبار اسم شجر ويسكن الرء ويبينه فهو تكبيرة الأحرام ويؤمر بمد اللام الثاني من اسم الله وإن لم يمد فذلك وجه قاله بعض الفقهاء.

فإذا كبر وفرغ من إحرامه سكت سكتة بقدر ما يتنفس ولا يصل التكبيرة بالاستعاذة ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم سكت سكتة خفيفة ثم قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأخذ في قراءة الحمد يصل البسملة بالحمد لا بسكوت حتى يبلغ نستعين ثم يقف ثم لا بسكوت حتى يبلغ ولا الضالين، وبين الضاد من الظاء بالشديدين اللتين على اللام والضاد، ثم يسكت سكتة خفيفة ولا يصل الضالين بقراءة، ثم يقرأ ما تيسر.

فإذا فرغ من القراءة سكت ولا يصل القراءة بالركوع ثم يخر رакعا بتكبيرة مبتدأها مذ يطأ رأسه وأخذ في الركوع إلى قبل أن يعتدل في ركوعه بقليل من اعتداله في ركوعه يكون ظهره معتدلاً ما لو جعل عليه قدح ماء ما انكفى، ويكون كفاه على ركبتيه مفرقا بين أصابع يديه من بدنه ويفرق بين ركبتيه قدر عرض كف ويصوب رأسه إلى القبلة ويمد عنقه ولم يدفع رأسه ولم ينكسه إذا اعتدل في ركوعه وجعل نظره قبالة عينيه لا عند قدميه ولا عند ركوعه، وقال سبحانه ربي العظيم ثلاثا بتحريك الياء وإن شاء لم يحرك وبالله التوفيق.

المعنى السادس والأربعون: في ذكر بعض معاني الاستعاذة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]
واختلف في الاستعاذة قيل إنها فريضة وقيل إنها سنة ويختلف في نقض صلاة من تركها عامدا وتقرأ سرا لأنها من قراءة السر ولا يجوز الجهر بها على حال، فإذا فرغ من الاستعاذة أخذ في قراءة البسملة وبالله التوفيق.

المعنى السابع والأربعون: في ذكر بعض معاني البسملة:

قال الله جل ذكره حاكيا عن سليمان: ﴿إِنَّهُ وَمِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] واختلف فيها قال قوم تقرأ سرا وقال قوم جهرا ونحن عليه إن شاء الله وقد أجمعت الأمة أنها آية من القرآن ومن تركها في الصلاة فلا أعلم عليه نقضا وبالله التوفيق.

المعنى الثامن والأربعون: في ذكر بعض معاني فاتحة الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] وهي الفاتحة وهي أم الكتاب وقد ذهب قوم أنها ليست من القرآن لانفرادها من القرآن ولقد آتيناك سبعا من المثاني ثم قال والقرآن العظيم والنظر يوجب أنها من القرآن وأنها أم الكتاب إلا ترى في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨] فمن هنا ثبتت أنهما من الملائكة وإن وقع الانفراد في نظم الآية بانفرادهما وقراءة فاتحة الكتاب فرض في الصلاة ولا تتم الصلاة إلا بها، وإن كان خلف إمام فقال مُجَدِّد بن محبوب أنه لا يجب على المصلي قراءة شيء وقد بلغنا رجوعه عن ذلك وقد غلط من قال أحب إلي أن يكون جهره في فيه من القراءة خلف الإمام لقوله عليه السلام: "كل صلاة لم يقرأ فيه فاتحة الكتاب فهي خداج"،^(١) والخداج هو النقصان، وقال قد أثبتتها النبي عليه السلام صلاة ناقصة، وقال عليه السلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"^(٢)، فهذان الخبران أولى والخداج بكسر الخاء النقصان، والخداج أيضا على ضربين أحدهما لا ينتفع به كالناقة إذا وضعت جنينها وخداج خدح أطرفه فينتفع ببعضه، وإن تكلم بعض العراقيين من قرأ آية من القرآن في صلاته تمت صلاته فهذا هو الغلط ولعل

(١) رواه الربيع بن حبيب في مسنده، كتاب الصلاة، باب في ابتداء الصلاة، الحديث ٢٢٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، الحديث ٧٥٦، ج ١، ص ١٨٩.

في جامع ابن جعفر^(١) يخرج بعض التأويل من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فقد تكلم بعض من ينسب إليه الفقه أن الاستماع من الإمام يكون بمنزلة القراءة للمأموم فالله أعلم وأن القراءة ها هنا السورة لمعنى قوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"^(٢)، وتكون الآية مجزية للمنفرد وقيل بثلاث آيات وبالله التوفيق.

المعنى الخمسون: في ذكر بعض معاني الركوع والسجود والتحيات وما أشبه ذلك:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] يعني في الصلاة واعبدوا ربكم يعني الصلاة وفي كل شيء، فالركوع فريضة ج فرض ومن لم يركع فسدت صلاته فإذا فرغ من الإحرام، ودخل في القراءة وهي فرض ومن لم يقرأ شيئاً من القرآن فصلاته منتقضة فإذا فرغ من القراءة كبر للركوع ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً بتحريك الياء وإن شاء جزمها، وإن قال أكثر لا بأس ولا يكون إلا فرداً وإن قال واحدة ففيل يجزي، وإن نسي الركوع حتى سجد فيرجع يركع وإن تعدى ذلك في ثلاثة حدود فسدت صلاته، فإذا فرغ من الركوع رفع رأسه ثم يقول سمع الله لمن حمده في الاستثناء نفسه فإذا استولى قائماً رجع كل عضو إلى مفصله، قال حينئذ ربنا لك الحمد ثم أخذ في السجود وهو فرض في كتاب الله بقوله اركعوا واسجدوا فمن لم يسجد انتقضت صلاته، وكذلك السجودتان فرض، وقيل كل سجده حد ويقال في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات بتحريك الياء وجزمه معاً.

ويستحب نيل أنفه الأرض عند سجوده فإذا فرغ من سجوده قعد للتحيات والقعود فرض، واختلف في التحيات ففيل فرض وقيل سنة ومن ترك التحيات متعمداً فسدت صلاته وإن حدث عليه حدث

(١) محمد بن جعفر، أبو جابر الإزكوي، من فقهاء عمان عاش في القرن الثالث الهجري، أخذ العلم عن محمد بن محبوب وسعيد بن محرز، وأخذ عنه ابنه الأزهر وغيرهم، له عدة مؤلفات أشهرها الجامع المشهور بجامع ابن جعفر. معجم الفقهاء، السعدي، ج ٤ ص ٥٢-٥٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، الحديث ٧٥٦، ج ١، ص ١٨٩.

بعد أن بلغ إلى والطيبات فقد تمت صلاته وهذا في التحيات الأخيرة وحدها، فقد تمت وقيل إذا قعد وقال التحيات فقد تمت صلاته وقيل إذا قعد للتحيات ولو لم يقل شيئا فقد تمت صلاته، فإذا وصل إلى عبده ورسوله قام بتكبيرة فإذا استقل قائما أخذ في القراءة.

فإذا أراد الركوع خر بتكبيرة وقال سبحان ربي العظيم بتحريك وإن شاء لم يحرك وإن سبح سبح أكثر، فلا بأس إلا أن يريد خلاف السنة ولا يكون جملة التسبيح إلا فردا فإذا فرغ من تسبيحه وأراد أن يقول سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قائما ورجع كل عضو منه إلى مفصله قال حينئذ ربنا لك الحمد فإذا قطعها وهو قائم طأطأ، رأسه وأخذ للانحرار للسجود وقال الله أكبر ومبتداه مذ يطاطي رأسه إلى أن يبقى بينه وبين سجوده عرض أصبعين، وقيل إلى موضع رأسه في الأرض.

وقيل إنه يكبر إذا صار في النصف بين القيام وبين السجود في انحراره يخر على أطراف أصابع رجليه ويجعل كفيه على ركبتيه وفرق بين أصابع يديه وفرق أيضا بين ركبتيه وقدم ركبتيه قبل يديه إن قدر على ذلك، فإذا صارتا ركبته على الأرض أطلق يديه وجعلها على الأرض وضم أصابع يديه لأن أصابع يديه حين ما وقعت على الأرض وهو في الصلاة ضمنهن، وحينما وضعهن على ركبتيه فرق بين أصابعه، فإذا سجد حذا شحمة أذنيه ولا يجعلها حذا أذنيه، ويبسط أصابع يديه حذا أذنيه نحو القبلة ويمكن جبهته الأرض ولا يتعمد عليها، وفرق بين مرفقيه وأطلقها من بطنه وأطلق بطنه من فخذه وتحافا في سجوده كما فعل عليه السلام والمسلمون، حتى قيل ما أن لو خطف سنور لمر من تجافيه في سجوده ويسجد على السبعة الأعضاء وهي اليدين والركبتان والقدمان والجبهة، والجبهة بفتح الجيم والجبهة بضمها جباه الفلج والقرية ولا يقعى كإقعاء القرد ولا يفترش ذراعيه على الأرض في سجوده كافتراش الكلب وينصب قدميه في سجوده ويفرق بينهما قدر مسقط نعل بكسر الميم في عرضها ويشم طرف أصابع قدميه الأرض ولا يرفع قدميه في سجوده فتنتقض صلاته وفي رفعه لقدمه الواحدة اختلاف في نقض صلاته ولا يرفع ركبتيه في سجوده فتنتقض صلاته ولا يفترش ظاهر قدميه على الأرض في سجوده، فإذا اعتدل في سجوده قال حينئذ سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم رفع رأسه

بتكبيرة، وقعد إذا قطع التكبير فإذا تمكن قاعدا رجع كل عضو منه العضو مثلث بضم العين مثلث وكسرها وفتحها إلى مفصله أخذ حينئذ في السجدة الثانية، وقال الله أكبر ومبداها مذ كونه قاعدا إلى وصول جبهته إلى الأرض للسجود، وقالوا تمكين القعود بين السجدين فإذا سجدا الثانية كما وصفت لك رفع رأسه بتكبيرة ومبداها مذ يطاطي رأسه من الأرض إلى قبل أن يعتدل في قيامه مما يكون مطاطيا رأسه كأخذه في التكبير إذا أراد الانحرار للسجود وهو قائم من بعد فراغه من قراءته. فإذا انتشا من السجود أخذ في القيام وجعل يديه على ركبتيه ونهض قائما على أطراف أصابع رجليه، فمذ قبل أن يستوي قائما فثبت قدميه على الأرض ولا يستقل قائما بعد أن يرسخا على الأرض لئلا ينتشي من الأرض على أطراف أصابع رجليه إلى أن يستقل قائما وهو بعد على أطراف أصابع رجليه فيزداد عن ذلك في قيامه، وقامة فوق طوله الذي خلقه الله عليه فإنه من فعل ذلك انتقضت صلاته.

فإذا استقل قائما كما وصفت لك سكت قائما حتى يتنفس ويرجع كل عضو من إلى مفصله قال حينئذ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأخذ في القراءة للركعة الثانية فإذا سجد الثانية كما وصفت لك في الأولى وجلس لقراءة التحيات فليجلس على وركه الأيسر ولنيل جميع جنبي مقعدته الأرض ولا يرفع حينئذ جنبه الأيمن عن الأرض فإذا تورك على وركه الأيسر مما يلي الأرض وباطنه مما يلي السماء فجعل مفرقا بين ركبتيه وجعل ركبتيه على الأرض جميعا ولا يرفع ركبته اليمين عن الأرض ثم جعل أصابع يديه جميعا على فخذه مما قاصد ركبتيه وفرق بين أصابع يديه على ركبتيه كالقابض عليها وليس بالقابض عليها وإن شاء جعل كفيه فوق فخذه وضم أصابع يديه ثم جلس متكيا على الأرض، ولا يرفع يديه منتصبا ولا بجنبه بل يجلس الجلسة التي خلقه الله عليها يجعل نظره وسجوده بين ركبتيه.

فإذا جلس متكيا كما وصفت لك قال حينئذ التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له وأشهد أن مُحَمَّد عبده ورسوله فإذا أراد أن ينهض للتمام صلى ولا يطلق يديه من فخذه، ولكن ينهض عليها إن أطاق ذلك وإلا أطلقها من فخذه وجعلها على الأرض ونهض قائما، وإذا أراد أن ينهض فلا يكبر حتى يطلق يديه من الأرض، فإذا أطلق ركبتيه من الأرض ناهضا قال حينئذ الله أكبر وهذا مبتداه وآخرها قد بينه فيما تقدم، فإذا كبر الرابعة وقعد أيضا للتحيات قرأها كما وصفت لك فإذا بلغ إلى عبده قال ﷺ في الصلاة ثم أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ثم يقول سلام عليكم ملتفتا على يمينه ويقول ورحمة الله ملتفتا على يساره فينوي على يمينه على المؤمنين وعلى يساره على الملائكة الحفظة ويصفح عند التسليم بوجهه حتى يكاد فيه يلصق بمنكبيه.

ويؤمر أن يدعو عند التسليم بما تيسر من القرآن وليكن المرء في جميع حركاته في جميع صلاته متمهلا بسكون وخضوع وخشوع بلا استعجال في ذلك لأن الله تعالى فيما قيل لا يقبل صلاة العجلان.

فإذا فرغ من صلاته أشفق أن يكون مردودة عليه ومقبولة منه فيقول اللهم إني أستغفرك في تقصيري في صلاتي اللهم تقبلها مني وتقبل جميع عملي فإذا أراد أن يدعو في عقب صلاته ابتداء بالثناء على الله ونبيه وقرأ الحمد وقل هو الله أحد، وهذا هو الثناء على الله ثم يصلي على النبي عليه السلام ويدعو لوالديه إن كانوا في الولاية والمؤمنين والمؤمنات ولحوائج الدنيا والآخرة، ويختتم بالنبي عليه السلام ويكون نظره في قيامه على موضع سجوده وعند ركوعه قبالة عينيه ما أن لو وقعت حصاه لسقطت حيث ينظر وقيل يشاشي نظره ويفلجه في هواء سجوده وتركنا أكثر الاختلافات.

وفي سجوده قيل إلى الأرض وقيل إلى أنفه وفي صلاته لا ينظر على شيء معلوم ولا يعبت بشيء ويكون خاشعا ذليلا؛ لأنه في مقام عظيم وبين يدي رب كريم، ويكون بدنه منتصبا كالثوب المسدول المعلق في وتد، ولا يتحرك إلا أن يلدغه شيء فيصرفه عن نفسه بأدنى حركة ولا يقتل شيئا من ذوات

الأرواح إلا الحي والعقرب، وإن كنتم في الصلاة ولا نقض على صلاته بقتلها وقيل يستأنف وكذلك البعوض والناني إن صرفها عن نفسه وقتلها في الصلاة فلا بأس عليه لأنه جاء بهما الأثر.

وإن ابتخت رجله فحكها ففي نقص صلاته اختلاف ولا يستأخ كلام قوم ولا إلى شيء يقع في مسامعه ولا يخطوا في صلاته من غير عذر إلا لتوبة إذا وقع وخاف ذهابه أن يذهب إلا أن يتباعد عنه ثم لا يخاف فيشتغل فإذا أراد أن يخطوا سحب رجله سحباً ولا يرفعهما ويدراً المصلي عن نفسه ما استطاع بلا علاج، وقيل كان عليه السلام يسجد على الخمرة وهي منسوجة من سعف النخل من ملة بالخيوط بقدر ما يسجد عليها المصلي ويجوز السجود على الشبا النابتة وفي الدعن والعريش والثوب إلا الصوف والشعر وإن سجد على غير ما يتمكن فيه الجبهة جاز له أن ينقلها في غير ذلك الموضع وإن أمكنه أن يسحبه سحبه ولا يسجد على الحرير ولا يسجد على حصير يرتفع قدر أصبعين عن سجوده وقيل يجوز إذا تمكن وبالله التوفيق.

المعنى الحادي والخمسون: ذكر بعض معاني في ذكر ترتيب الأئمة للصلاة:

قال النبي عليه السلام: "ليؤمكم أقرؤكم لكتاب الله فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة وإن كانوا سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة"^(١)، وقال عليه السلام: "إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به"^(٢)، معناه لا تضعيف له ومن جمع بين العلم والقراءة كان أولى بالإمامة؛ لأنه جمع ما هو به أولى، فإذا استووا كان أكبرهم سناً لما في النفوس من تعظيم ذوي الأسنان فإذا استووا فأثبتهم ورعاً وصلاً وكرهاً الصلاة خلف الفاسق ولا من شبيه الكافر؛ لأنه لو صلى لم نر عليه إعادة وإن أسلم الكافر بعد أن صلى أعاد لقوله عليه السلام: "المؤذنون أمناء والأئمة ضمناً".^(٣)

(١) رواه الربيع في مسنده، كتاب الصلاة، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، الحديث ٢٠٩، ص ٧٩.

(٢) رواه الربيع في مسنده، كتاب الصلاة، باب في القعود في الصلاة والتحيات، الحديث ٢٤٠، ص ٨٥.

(٣) سبق تخريجه.

وإن صلى القارئ مع الأمي لم تجز صلاته وإن صلى الأمي خلف القارئ جازت صلاته ومن ذلك صلاة الأمي خلف الأمي والمرأة خلف المرأة والمرأة خلف الرجل وتجاوز صلاة المومي خلف القائم، ولا تجوز صلاة المقيمون صلاتهم وإن أتم بهم مقيم فإذا أتم المسافرون جروا من يسلم بهم وقول يقفون حتى يسلم بهم الإمام المقيم وبه نعمل.

وإن صلى في عمران بلده قصرًا قليل عليه البدل والكفارة وقليل البدل والتوبة هذا إذا رجع من سفره وقليل عليه في ذلك التوبة وإن صلاها عند خروجه قصرًا في عمران بلده فعليه الكفارة والبدل ومن دخل البلد وقد فات وقتها فقليل يصليها قصرًا وبه أخذ وقليل تمامًا وقليل عليه البدل والكفارة وإن كان شاكا في الفرسخين فالتمام أولى ويجوز للمسافر أن يصلي الظهر مع الإمام إن كان المأموم يقصر ويصلي العصر وحده و الأمام يصلي بالقوم العصر أو آخرها ولا يقصر المسافر حتى يخلف العمران على ما يوجبه النظر من القول ولا يقصر ما دام في العمران ولو مدت من عمان إلى خراسان وإن خرج من بيته ونيته مجاوزة الفرسخين فإذا خلف الوادي قصر.

والقريتان بينهما جبل صعوده أكثر من فرسخ من القرية التي تحته وهبوطه أكثر من فرسخ إلى القرية، فيجوز الصلاة وإن كانت المسافة ما إن كان منحرفًا أقل من فرسخين وإن آخر الآخرة إلى الأولى وفسدت عليه الآخرة أعادها وحده إن كان في مقامه ذلك وقليل يؤخرها غلى وقتها وإن آخر الأولى وفسدت عليه الأولى أعادها جميعا.

وإن فسدت الآخرة أعادها وحدها ما دام في مقامه ذلك وإن خرج من مقامه أعادها وإن صلى الظهر، وانتقض وضوئه وقت العصر فيختلف في إعادة الظهر عليه، وللمسافر أن يصلي مع الإمام المقيم فإن صلى الظهر نواها بصلاته ولا يقول قصرًا ولا تمامًا وإن كان يصلي معه العصر صلى الأولى ركعتين وتحى إلى عبده ورسوله.

وسكت إلى أن يقيم الإمام بالجماعة قام معهم وصلاتها تماما مع المقيم ولا يكون نيته قصرا ولا تماما ومن نوى مع الإمام تماما فعليه البدل إن كان مسافرا وإن صلى كل صلاة وحدها مع الإمام فجائز ولا يكون الإمام إماما للمقيمين إلا أن يكون هو المتولى في ذلك الموضع.

وإن أتم التحيات الأولى في الجمع فأكثر القول صلاته تامة والجمع قيل إلى ثلث الليل وقيل إلى نصف الليل وهو قول ضعيف، وقيل يجمع في نصف الليل الأول وإن فات وقت الأول على نية السفر وحول نيته إلى الرجوع صلى الأولى ركعتين.

وأهل السجن إذا كانوا لفرسخين قيل يصلون تماما وقيل قصرا وقيل من كان سجنه قريبا صلى قصرا والوالي قول يتم وقول يقصر في ولايته ويكره أن يصلي الجمع، الأول في موضع والأخرى في موضع ولا يتكلم.

وقاطع الأوطان قول يقصر حتى يتخذ وطنا، وقول إن أقام أتم وإن سافر قصر وقول إن أقام إلى وقت قصر وإن أقام إلى غير نية السفر أتم وكذلك الراعي والبادي والصبية التي زوجها أبوها تصلي صلاة زوجها، وقول صلاة والدها حتى تبلغ والمرأة تصلي في شرط سكنها تماما وفي بلد زوجها قصرا. والعبد المباع بالخيار يصلي بصلاة بائعه إذا كان له الخيار وامرأة العبد الحرة حيث أوطنت أتمت وقيل بصلاته وهو بصلاة سيده وصلاة عبد المرتد بصلاة نفسه، وإن دخل العبد في الصلاة تماما وباعه سيده على من يقصر قيل يصلي تلك الصلاة تماما وقيل تجزيه الركعتان الأولتان وحيث أسلم الصبي أتم وليس صلاة السفينة كصلاة البر لأنه ليس عليهم صفوف.

ولو صلى في دقل السفينة بصلاة الإمام فلا بأس وقيل الصلاة في السفينة كالصلاة في البر وإن أحرم فيه على القبلة صلى وإن أدبرت به، ومن به جرح سائل دمه فليحشه فإن غلبه جعل قدامه حق أو طشت وكذلك من يقطر البول يحشيه أو يجعل له كيس جلد وفي جمع الصلاتين اختلاف.

وإن جمع يكون آخر وقت الأولى وأول وقت الآخرة وإن عناه القيء والرعاف قيل يتوضئ ويبيني وقيل يعيد ومن قدحت عينه من الماء خفيه رخص أن يصلي مستلقيا على قفاه وقيل يجوز وعند الضرورة ترتفع الأحكام وبالله التوفيق.

المعنى السادس والخمسون: في ذكر بعض معاني صلاة الجمعة وذكر الأمصار:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩] يعني إذا نودي للصلاة أي أذن لها وهي صلاة الأولى من يوم الجمعة فاسعوا فامضوا إلى الصلاة المكتوبة الركعتين مع الإمام إذا كان الإمام مسلما وهي فريضة معه إذا كان عادلا وذروا البيع ذلكم يعني الصلاة خير لكم من البيع والشراء إن كنتم تعلمون.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا صبيا أو مريضا أو مملوكا أو مسافرا أو امرأة فمن استغنى بلهو أو تجارة أو لغوا استغنى الله عنه والله غني حميد" (١)، والجمعة واجبة خلف أئمة العدل في الأمصار السبعة التي مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي مكة والمدينة واليمن والمصر ومنهن صنعاء والكوفة والشام والبحرين وعمان مصر واحد.

ولقد أجمع المؤلف للكتاب الشيخ محمد بن سالم بن محمد (٢) عدد الأمصار فقال شعرا:

مدينة مكة يمن وكوفتها ومصر بصرة شام مع عمانيهـا

(١) رواه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من لا تلزمه الجمعة، الحديث ٥٨٣٧، ص ١٥٦.

(٢) محمد بن سالم بن محمد الدرهمي، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، قاص وفقه له عدة مؤلفات منها النور في الشرع المأثور. معجم الفقهاء، السعدي، ج ٤، ص ٩٢.

واختلف في الجمعة خلف الجبابة فقال الأقل لا تجوز وحجتهم أنها وجبت خلف أئمة العدل باتفاق الأمة وقال بعضهم تجب مع العادل والجائر لأن الخطاب فاسعوا إلى ذكر الله عاما وهو أشبه وأقوى وليس الخطبة تقوم مقام ركعتين.

وإن وافق الإمام الجمعة في سفره فحكمه حكم المسافرين وتنعقد برجلين وقيل بثلاثة والخطبة من شرط فرضها ويستحب للخطيب أن يتوكأ على سيف أو قوس أو عصا تأسيا به عليه السلام ومن تكلم والإمام يخطب قيل يفسد عليه ويخرج ثم يرجع وقيل لا يفسد بمثل ذكر الله والتسبيح واللغو هو الكلام المكروه وقيل اللغو لا يفسدها لموضع أداء الفرض وإن فات وقتها صليت أربعاً.

والجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائماً ولو مات الإمام وأما الجوف وهي نزوى فإذا مات الإمام أو سافر صلى الناس بعده أربعاً صلاة الظهر وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر تجعل ركعتين، ويسقط منهن ركعتان ويقرأ فيه الحمد وسورة ويجهر فيها الإمام فإذا حضر وقت صلاة الجمعة وهو زوال الشمس ونودي للصلاة حرم البيع والشراء ويكون الأذان متصلاً بالخطبة.

والخطبة متصلة بالإقامة والإقامة متصلة بالصلاة ومن سنن الجمعة الغدو والبخور والغسل والإنصات ولكن من شرائطها وأنها لا تكون إلا بخطبة وأقل ما يكفي من الخطبة أن يحمد الله ويصلي على نبيه عليه السلام ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات وتلزم من كان منزله من الجامع فرسخان إلى ما دون ذلك وقيل غير ذلك ولا تلزم الجمعة النساء ولا المسافر ولا الصبيان والعبيد والمرضى وإن حضروها وصلوا فجائز بصلاة الإمام.

ومن فسدت عليه لم يصلها جماعة أخرى في غير الجمعة ومن فسدت عليه في الوقت أبدلها أربع ركعات صلاة الظهر وإن علم نقضها بعد الوقت أبدلها صلاة الجمعة ركعتين وعلى المملوك الجمعة إذا أذن له مولاه وعلى الأعمى إذا وجد قائداً ويعذر عن التخوف عنها بالموت والمطر والحر والبرد والجنابة وبطلب القوت وفرضها على ذي العقل والحرية والوطن، وهي تجب بمصر وإمام ومنبر وسنة الجمعة الإمام والخطيب عند المنبر يخطب وبالله التوفيق.

المعنى السابع والخمسون: في ذكر بعض معاني صلاة الوتر وما جاء فيها:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ (٢٦)

وقال عليه السلام: "ثلاث علي فريضة ولكم تطوع قيام الليل والوتر والسواك"، (١) [الإنسان: ٢٦]
والوتر سنة متبعة يكفر من تركها، فقال محمد بن محبوب: فريضة، وقال محمد بن محبوب: سنة وقد
اختلف فيها فقليل تصلى ثلاثا بإحرام واحد وتسليمة واحدة، وقيل بإحرام وتسليمتين وخيره صاحب
هذا القول إن شاء وصل وإن شاء فصل.

وقيل الوتر واحدة بعدد ركعتين واختلف في عدد ركعاتها قيل ثلاث ركعات في الحضر والسفر وقيل
واحدة جائزة والثلاث أحب إليّ وبالله التوفيق.

المعنى الثامن والخمسون: في ذكر بعض معاني صلاة العيدين:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥) [الأعلى: ١٤ - ١٥]، قال الله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) [الكوثر: ٢] فالآية الأولى دلت أنها نزلت في صدقة الفطر
وصلاة العيدين والثانية تدل على صلاة عيد الحج ونحر البدن بمكة ويستحب تعجيل صلاة الأضحى
لأجل رجوع الناس إلى ضحاياهم.

ويستحب أيضا تأخير صلاة الفطر ومن سنن النفل غسل اليدين والسواك والطيب واللبس الحسن
والاتفاق في صلاة العيد أنها ركعتان واختلفوا في التكبير قيل سبع وقيل تسع وقيل أحد عشرة ركعة
وقيل ثلاث عشرة ركعة.

واختلف أيضا في تكبير الأضحى قيل خلف ثمان صلوات أولهن يوم عرفة صلاة الفجر إلى صلاة
العصر من يوم النحر يبدأ دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخره يوم الثالث بعد صلاة العصر غير
يوم النحر.

(١) لم أجده في كتب الحديث.

والنية لصلاة العيد أصلي لله تعالى سنة عيد الفطر أو الأضحى بثلاث عشرة تكبيرة أو سبع عشرة تكبيرة أو بما يكون من وجوه التكبير فالإمام يقول إماما لمن يصلي بصلاتي، والمأموم يقول بصلاة الإمام أداء للسنة طاعة لله ولرسوله تمام اللفظ، فإن نوى ثلاث عشرة تكبيرة ستا بعد الإحرام من الركعة الأولى وسبعا بعد قراءة السورة من الركعة الأخيرة وقول يكبر بعد الإحرام خمسا وبعد السورة خمسا وبعد الركوع ثلاثا، وإن عقدها سبع عشرة تكبيرة، فسبع بعد الأحرار وسبع بعد القراءة من الثانية، وثلاث بعد الركوع.

ويستحب أن يكون مصلى العيد خارجا ومن رأي أهل أزمي إذا علموا بالهلال نهارا أفطروا وأخروا الصلاة إلى الغد وقيل ما لم يصلوا العصر فليصلوها في يومهم وهو رأي أهل نزوى ومن انتقضت عليه مع الإمام أعادها كما لزمته وينبغي أن تكون خطبة النحر أقصر ولا بأس بخطبة العبد بإذن سيده زمن لم يسمع التكبير كبر حياله سبعا أو تسعا وإحدى عشر أو ثلاث عشر، والحجة في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا أَلْهِىَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] وزعموا أنهم من العشر وأنهم غير المعدودات.

والمعدودات عنده أيام التشريق اختلف الناس في الأيام المعلومات فقليل هن العشر من ذي الحجة، وقيل هن أيام التشريق واتفقوا أن المعدودات هن أيام التشريق ويوم النحر من المعلومات وقيل من المعدودات.

والضحايا ليست بواجبة على أهل الأمصار لعدم الدليل وتجوز الضحايا ببقر الوحش ولا تجوز أن يضحي بالظبا، ولا يجوز أيضا أن يضحي بالشرقاء من المعز وهي مشقوقة الأذنين، ولا الخرقاء وهي التي في أذنها ثقب كبير مستدير، ولا بالمعادلة المقابلة وهي التي يقطع من أذنها شيء، ثم يترك متعلقا ولا المدبرة وهي التي يفعل بها مثل ذلك من وراء أذنها، ولا الجذعاء وهي مقطوعة الأذن أيضا ولا العرجاء ولا العوراء ولا المرضاء والعجفاء على معنى التكريه.

وجائز أين يطعم لحم الأضحية أهل الذمة وجائز جز صوفها وشعرها وشر لبنها ويدخر من لحمها والانتفاع بإهابها، وجمعه الأهاب أهبة بفتح الهمزة والهاء والباء وتسكين الهاء الثاني وأهب بضم الهمزة لغة ضعيفة وقيل كان عليه السلام يعطي غداة الفطر قبل أن يغدوا إلى الصلاة ويؤخر الأكل الأضحى إلى أن يرجع من المصلى وبالله التوفيق.

المعنى التاسع والخمسون: في ذكر بعض معاني صلاة التراويح:

وروي عن عمر بن الخطاب كان يأمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس التراويح في شهر رمضان ويحث عليها وهي في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد؛ لأنه عليه السلام قال: "فضل صلاة الجماعة يزيد على صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة" ^(١) ولم يخص جماعة من جماعة ومن فاتته التراويح مع الجماعة فلا يصلي الوتر جماعة ومن أدرك ولو ركعتين من صلاة التراويح جاز له أن يصلي الوتر جماعة.

والتراويح يجوز فيها الوصل بغير تسليم في بين الركعتين الأوليتين والأخرتين، ويجوز الفصل ويسلم بين الركعتين الأولتين والأخرتين، ووجدنا الناس يصلون القيام لكل تقييمة أربع ركعات وقيل ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان وقيل يستحب التكبير ليلة الفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمَلُوا

الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإذا أصبحوا أطعموا قبل

الخروج إلى المصلى ويجوز أن يفصل بين الشفع الأول بتسليم ويجوز أن لا يفصل فإذا سلم من الأربع الركعات أسرد إلى الله الدعاء وهو اللهم إنا لك نركع ونسجد ونعبد ولك نسعى ونحمد وإياك ندعو ونحمد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك كان محذورا اللهم يا فارق الفرقان ويا منزل القرآن ويا خالق الأنسان ويا عالم السر والإعلان بارك اللهم لنا وللمسلمين في صوم شهر رمضان وإعنا فيه على الصلاة والصيام والقيام وعلى تلاوة القرآن واقطع عنا حزب الشيطان واسكننا اللهم الجنان وزوجنا من إمائك الحور الحسنان وآتنا من كل فاكهة زوجين في دارك دار السلام بعفوك ورحمتك يا ذا الجلال والإكرام وصلى الله رسوله محمد النبي وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وبالله التوفيق.

(١) سبق تخرجه.

المعنى الستون: في ذكر بعض معاني الصلاة على الميت والقبر وما أشبه ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قيل نزلت هذه الآية في رأس المنافقين عبد الله بن أبي

سلول المنافق، وذلك أنه لما مات أتى الرسول ﷺ ليصلي عليه فقال له عمر بن الخطاب أتصلي عليه يا رسول الله وهو منافق فنزل ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره، والصلاة على الميت والقيام على قبره أمر معمول به ودل على ذلك أيضا خبر أبي هريرة عن النبي عليه السلام: "من صلى جنازة وانصرف كان له من الأجر قيراط ومن تبعها وصلى عليه وقعد حتى يدفن الميت كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد" (١).

ولم تختلف الأمة في غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه، واتفق أصحابنا على تكريه الكلام خلف الجنازة إلا ما يكون من طاعة الله تعالى من قراءة القرآن والتسبيح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتسبيح والسؤال والجواب عن أمر الدين، واختلفوا في جواز الكلام وإباحته بعد هذه الكراهية إلى أن يصلي على الميت وقيل حتى يوضع في قبره وقيل حتى يدفن ويرش عليه الماء تعظيما للموت، وقيل عن علي بن أبي طالب أنه قال: "كان رسول الله عليه السلام أول ما قدم المدينة كان لا يجلس حتى يوضع الميت في القبر ثم يجلس"، ثم جلس بعد ذلك قبل أن يوضع فجلسنا (٢)، وعنه عليه السلام أنه قال: إذا وضعت الجنازة عن أعناق الرجال فاجلس إن شئت (٣).

وكان بعضهم يكره أن يزيد في القبر أكثر مما أخرج من حفرته وقيل عن علي بن أبي طالب أنه رأى أناسا يمشون قدام الجنازة فقال أنها لا تشيعكم ولكن تشيعوها فامشوا عن يمينها وعن يسارها وقال حذيفة رأيت أبا بكر وعمر رحمهما الله يمشيان أمام الجنازة فسألتهما فقالا إنما فعلنا ذلك لضيق سكك المدينة.

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، الحديث ٢٢٣٤، ص ٥٥.

(٢) لم أجده في كتب الحديث.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

ولقد علمنا فضل المشي على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال أبو الحواري^(١) إنما قالوا ذلك في الراكب لا يمشي أمام الجنازة بل يكون خلفها وقالوا هذا في الراكب خاصة في ما سمعنا والجنازة تحمل بالسكينة والوقار ويسرع بها دون الخبب، وكان عليه السلام إذا شهد الجنازة كان يبدأ بمقدم السرير الأيمن على عاتقه الأيسر ثم الذي يليه من مؤخره وعنه ودار موضع السرير الأيسر فوضعه على منكبه الأيمن ثم الذي يليه من مؤخره والسنة حمل جوانب السرير.

الأربع ثم تطوع ما شئت وقيل أولى بالصلاة على الميت الأب ثم الابن ثم الزوج ثم الأخ وعن علي بن أبي طالب أنه قال إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان يجعل الرجل مما يلي الإمام والصبيان الذكور من ورائهم والنساء من وراء ذلك مما يلي القبلة ويصلى عليهم جميعا وإذا كان رجل وامرأة كان الرجل مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة.

وإذا صليت على رجل وحده قمت على وسطه وإذا صليت على امرأة كنت قريبا من رأسها وأما الصلاة على القبر فقد اختلف فيه أصحابنا فأجازها بعض ولم يجزها آخرون والحجة لمن أجازها خبره عنه عليه السلام أنه صلى على مولاة أبي بكر بعد ما دفنت بيوم، وصلى على امرأة بعد ما دفنت بشهر وصلى على النجاشي ملك الحبشة كان أسلم ومات في الحبشة فبلغ ذلك عليه السلام وهو بالمدينة بعد مدة طويلة فأقام في المصلى وقام أصحابه خلفه واستقبل القبلة وصلى عليه وكبر أربعاً.^(٢) والحجة الأخرى لمن لم يجز الصلاة على القبر إن الصلاة على النجاشي مخصوصة وقيل يصلى عليه إذا لم يصلى عليه قط ولا تجوز الصلاة عليه ثانية إذا صلى عليه لأننا رأينا الناس لا يصلون على قبره عليه السلام وهم يصلوه بعد مشقة وبالله التوفيق.

(١) مروان بن زياد، أبو الحواري فقيه عاش في القرن الثالث الهجري، نقل عن هاشم بن الجهم، وعاصر من العلماء نبهان بن عثمان، له مسائل في الأثر. معجم الفقهاء، السعدي، ج ٤، ص ١٨٣.

(٢) رواه الربيع بن حبيب في مسنده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، الحديث ٤٤٩، ص ١٣٤.

الخاتمة

بعد أن من عليّ بإتمام تحقيق جزء من مخطوط "النور في الشرع المأثور"، توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات:

النتائج:

١. يعتبر الشيخ مُحمَّد بن سالم الدرمني من علماء القرن الثاني الهجري.
٢. اشتغل الشيخ مُحمَّد بن سالم الدرمني قاضيًا للإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي.
٣. من أهم مؤلفات الشيخ مُحمَّد الدرمني كتاب "النور في الشرع المأثور"، الذي يعتبر بحق موسوعة في مجاله.
٤. من أشهر تلاميذه ابنه سالم بن مُحمَّد الدرمني الذي كان عالمًا وفقيرًا وشاعرًا مجيدًا لا يشق له غبار.

التوصيات:

١. ضرورة أخذ خبرات كافية في مجال التحقيق، وبالأخص طلبه العلم الشرعي.
٢. ضرورة البحث في التراث الإسلامي عامة، والتراث الإباضي خاصة.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٢١٨)	[الشعراء: ٢١٨]	٢
﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ (٢١٩)	[الشعراء: ٢١٩]	٢
﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٤)	[الأعراف: ٢٠٤]	٢
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (٢٠)	[المزمل: ٢٠].	٤
﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ (٣١)	[إبراهيم: ٣١]	٦
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨)	[البقرة: ٢٣٨].	٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (٤٣)	[النساء: ٤٣]	٦
﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٤٦)	[النساء: ١٤٦]	٦
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ (١٠)	[فاطر: ١٠]	١٣

١٤	[النساء: ١٠١]	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ^ج ﴿١٠١﴾
١٤	[النساء: ١٠٢]	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ مُحِينًا﴾ ^ط ﴿١٠٢﴾
١٨	[المائدة: ٥٨]	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلِعِبَاءً﴾ ^ج ﴿٥٨﴾
١٨	[الجمعة: ٩]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ^٩ ﴿٩﴾
١٩	[الكهف: ١١٠]	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ^{١١٠} ﴿١١٠﴾
٢٠	[الأعراف: ٣١]	﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ^{٣١} ﴿٣١﴾
٢١	[البقرة: ٢٣٨]	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ^{٢٣٨} ﴿٢٣٨﴾
٢١	[آل عمران: ١٩١]	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ ^{١٩١} ﴿١٩١﴾
٢١	[العنكبوت: ٤٥]	﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ^ق ﴿٤٥﴾
٢١	[المؤمنون: ٢]	﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ^٢ ﴿٢﴾
٢١	[الأحزاب: ٣٥]	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَتِ﴾ ^{٣٥} ﴿٣٥﴾

٢١	[الأعراف: ٢٠٥]	﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً ۝٢٠٥﴾
٢١	[المزمل: ٢٠]	﴿فَاقْرَءْ وَامَّا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۝٢٠﴾
٢١	[المزمل: ٢٠]	﴿فَاقْرَءْ وَامَّا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۝٢٠﴾
٢٢	[المدثر: ١ - ٣]	﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾
٢٢	[الكوثر: ٢]	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝٢﴾
٢٢	[البقرة: ١٥٧]	﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۝١٥٧﴾
٢٣	[الرعد: ٩]	﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ۝٩﴾
٢٤	[النحل: ٩٨]	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝٩٨﴾
٢٤	[النمل: ٣٠]	﴿إِنَّهُ وَمِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣٠﴾
٢٤	[الحجر: ٨٧]	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ۝٨٧﴾

٢٤	[البقرة: ٩٨]	﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾
٢٥	[الأعراف: ٢٠٤]	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾
٢٥	[الحج: ٧٧]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴿٧٧﴾﴾
٣٢	[الجمعة: ٩]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾
٣٤	[الإنسان: ٢٦]	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾
٣٤	[الأعلى: ١٤ - ١٥]	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾
٣٤	[الكوثر: ٢]	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾﴾
٣٦	[الحج: ٢٨]	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴿٣٨﴾﴾

٣٦	[البقرة: ١٨٥]	﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ۖ﴾ ١٨٥
٣٧	[التوبة: ٨٤]	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِي الْقَبْرَ ۖ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۚ﴾ ٨٤

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢	"إن صلاة أحدكم في الجماعة تزيد على صلاته وحده بضعة وعشرين درجة"
٤	الأئمة أمناء والمؤذنون ضمنا
٤	الصلاة في الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة
٤	"إن شئت أن ترى ولدك في الجنة أدمن على صلاة الجماعة"
٦	"إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن قبلت قبل منه سائر عمله"
٦	"إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة"
٦	أيها الناس لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكواتكم طيبة بها أنفسكم وأطيعوا ولاية أموركم تدخلو جنة ربكم "
٦	" إذا وضع العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء "
٧	أصدق ذو الشدين؟ قالوا: نعم، فقال: كل ذلك لم يكن عندي إني نسيت ولا أنها قصرت
٧	" تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم "
١١	" إذا صلى أحدكم فليخفف، فإن فيكم الضعيف وذا الحاجة "
١١	ويروى أن النبي عليه السلام نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر والفجر

١١	آمرک بثلاث وأنھاک عن ثلاث: آمرک بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا تنام إلا عن وتر وركعتي ضحی
١٣	لا یحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس
١٣	"فرق ما بین الکفر والإيمان ترك الصلاة"
١٤	أن النبي ﷺ أقام بمكة ثلاث عشرة ليلة يقصر الصلاة ويقول لأهل مكة أتموا صلاتکم
١٤	"الركعتان ليسا بقصر في الصلاة، وإنما القصر واحدة عند القتال"
٢٩	"ليؤمکم أقرؤکم لكتاب الله فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة وإن كانوا سواء فأکبرهم سنا فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة"
٢٩	"إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به"
٣٣	"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا صيبا أو مريضا أو مملوكا أو مسافرا أو امرأة فمن استغنى بلهو أو تجارة أو لغوا استغنى الله عنه والله غني حميد"
٣٧	"من صلى جنازة وانصرف كان له من الأجر قيراط ومن تبعها صلى عليه وقعد حتى يدفن الميت كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد"
٣٧	"كان رسول الله عليه السلام أول ما قدم المدينة كان لا يجلس حتى يوضع الميت في القبر ثم يجلس"

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
١	الشافعي	٩
٢	راشد بن سعيد الجهضمي	٩
٣	مُحمَّد بن محبوب	١٩
٤	ابن جعفر	٢٥
٥	مُحمَّد بن سالم بن مُحمَّد	٣٢
٦	أبو الحواري	٣٨

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. وزارة التراث
٣. مُجَدِّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، ط١ (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٤. عيسى بن مُجَدِّد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: مصطفى حسين، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م
٥. الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع)، صححه الإمام السلمي، ضبط وخرج أحاديثه: مُجَدِّد إدريس، مكتبة الاستقامة، مسقط.
٦. الزركلي، خير الدين، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين دار العلم، بيروت.
٧. أبو الحسن، مسلم بن الحجاج صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م
٨. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي السنن الكبرى، تحقيق مُجَدِّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤/٢٠٠٣م.
٩. أبو بكر البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق عبدالعلي عبدالحميد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٠. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، سيف بن حمود البطاشي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط٣، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١١. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد بن علي بن هاشل السعدي، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٢. معجم أعلام الإباضية، سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٦م.

١٣. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، سلطنة عمان، ط١، ٢٠١٠م.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	١
ملخص التحقيق	٢
مقدمة	٣
خطة البحث	٤
المبحث الأول: ترجمة المؤلف	٥
المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته	٦
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	٦
المطلب الثالث: آثاره	٧
المبحث الثاني: دراسة المخطوطة	٨
المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف	٩
المطلب الثاني: منهج الكتاب	٩
المطلب الثالث: مواضيع الكتاب	٩
صورة من بداية المخطوط	١٠
صورة من نهاية المخطوط	١١
المبحث الثالث: النص محققاً	١٤
المعنى الثاني والخمسون: في ذكر بعض معاني صلاة الجماعة وفضلها:	١٥
المعنى الثالث والخمسون: في ذكر بعض معاني ما ينقض الصلاة:	١٩
المعنى الرابع والخمسون: في ذكر بعض معاني ما يجب على تارك الصلاة:	٢٦
المعنى الخامس والخمسون: في ذكر بعض معاني صلاة السفر:	٢٧
المعنى الحادي والأربعون: في ذكر بعض معاني الأذان:	٣١
المعنى الثالث والأربعون: في ذكر بعض معاني النية للصلاة:	٣٢
المعنى الثالث والأربعون: في ذكر معاني بعض ما تجوز به الصلاة من اللباس وفي السترة: ..	٣٣
المعنى الرابع والأربعون: في ذكر بعض معاني الإقامة للصلاة والتوجيه:	٣٣

المعنى الخامس والأربعون: في ذكر بعض معاني افتتاح الصلاة:	٣٥
المعنى السادس والأربعون: في ذكر بعض معاني الاستعاذة:	٣٦
المعنى السابع والأربعون: في ذكر بعض معاني البسملة:	٣٧
المعنى الثامن والأربعون: في ذكر بعض معاني فاتحة الكتاب:	٣٧
المعنى الخمسون: في ذكر بعض معاني الركوع والسجود والتحيات وما أشبه ذلك:	٣٨
المعنى الحادي والخمسون: ذكر بعض معاني في ذكر ترتيب الأئمة للصلاة:	٤٢
المعنى السادس والخمسون: في ذكر بعض معاني صلاة الجمعة وذكر الأمصار:	٤٥
المعنى السابع والخمسون: في ذكر بعض معاني صلاة الوتر وما جاء فيها:	٤٧
المعنى الثامن والخمسون: في ذكر بعض معاني صلاة العيدين:	٤٧
المعنى التاسع والخمسون: في ذكر بعض معاني صلاة التراويح:	٤٩
المعنى الستون: في ذكر بعض معاني الصلاة على الميت والقبر وما أشبه ذلك:	٥٠
الخاتمة	٥٢
الفهارس	٥٣
فهرس الآيات:	٥٤
فهرس الأحاديث	٥٩
فهرس الأعلام	٦١
المصادر والمراجع	٦٢
فهرس المحتويات	٦٤